

خاتم الفقه


٢٠-٩-١٤٠٣ فقه اکبر

(مكتب و نظام سیاسی اسلام)


دراست الاستاذ:

مهای المادوی الطهرانی


اهداف مكتب سیاسی اسلام




اهداف مكتب سیاسی اسلام




اهداف مكتب سیاسی اسلام




اهداف مكتب سیاسی اسلام




امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه




امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه




امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه




امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه




امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



حق یک مبنا است نه یک هدف

- حق یک امر **پیشینی** است، یعنی پیش از تحقق نظام باید پذیرفته شود. پس یک مبنا است نه یک هدف.
- نظام باید به گونه ای باشد که از این حق صیانت کند، مانند سایر حقوق مردم. این امر به معنای تحقق **عدالت** است که یک هدف در مکتب سیاسی اسلام است.

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه


حق

صیانت از

حق

امنیت سیاسی
افراد


امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



حق یک مبنا است نه یک هدف

• بنا بر این امنیت سیاسی افراد به معنای حق به و به معنای صیانت از حق به هدف عدالت در مكتب سیاسی اسلام باز می گردد و هدفی در عرض عدالت نیست.

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



آزادی عقیده و بیان

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ
 مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَ
 يُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَأَ بِالْعُرْوَةِ
 الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَ اللَّهُ سَمِيعٌ
 عَلَيْهِمْ

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

• (بيان) [في نفي الإكراه في الدين].

• قوله تعالى: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ،
الإكراه هو الإجبار وَالحمل عَلَى الفعل من غير رضى،
وَالرشد بالضم وَالضمتين: إصابة وجه الأمر وَمحاجة
الطريق وَيقابله الغي، فهما أعم من الهدى وَالضلal،
فإنما إصابة الطريق الموصى وَعدمها على ما قيل،

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الرُّشْدَ فِي إِصَابَةِ مُحْجَةِ الطَّرِيقِ مِنْ بَابِ الْانْطِبَاقِ عَلَى الْمَصْدَاقِ، فَإِنْ إِصَابَةُ وَجْهِ الْأَمْرِ مِنْ سَالِكِ الطَّرِيقِ أَنْ يَرْكِبَ الْمُحْجَةَ وَ سَوَاءُ السَّبِيلِ، فَلِزُومُهِ الطَّرِيقُ مِنْ مَصَادِيقِ إِصَابَةِ وَجْهِ الْأَمْرِ، فَالْحَقُّ أَنْ مَعْنَى الرُّشْدِ وَ الْهُدَى مَعْنَيَانٌ مُخْتَلِفَانِ يَنْتَطِقُ أَحَدُهُمَا بِعِنْدِيَّةِ خَاصَّةٍ عَلَيِّ مِصَادِيقِ الْآخِرِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ، قَالَ تَعَالَى: «فَإِنْ أَنْسَمْتُهُمْ رُشْدًا»: النَّسَاءُ - ٦ وَ قَالَ تَعَالَى: «وَ لَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلِ»: الْأَنْبِيَاءُ - ٥١

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

• و كذلك القول في الغى و الضلال، و لذلك ذكرنا سابقاً: أن الضلال هو العدول عن الطريق مع ذكر الغاية و المقصد، و الغى هو العدول مع نسيان الغاية فلا يدرى الإنسان الغوى ماذا يريد و ماذا يقصد.

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

• و في قوله تعالى: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، نفی الدين الإجبارى، لما أَنَّ الدِّينَ وَ هُوَ سلسلةٌ مَّن المعرف العلمية التي تتبعها أخرى عملية يجمعها أنها اعتقادات، و الاعتقاد و الإيمان من الأمور القلبية التي لا يحكم فيها الإكراه و الإجبار،

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

• فإن الإكراه إنما يؤثر في الأعمال الظاهرة والأفعال والحركات البدنية المادية، وأما الاعتقاد القلبي فله علل وأسباب أخرى قلبية من سخن الاعتقاد والإدراك، ومن المحال أن ينتج الجهل علماً، أو تولد المقدمات غير العلمية تصديقاً علمياً،

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

• قوله: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، إِنْ كَانَ قَضِيَّةً إِخْبَارِيَّةً حَاكِيَةً عَنْ حَالِ الْتَّكْوِينِ أَنْتَجَ حَكْمًا دِينِيًّا بِنَفْسِ الْإِكْرَاهِ عَلَى الدِّينِ وَالاعْتِقَادِ، وَإِنْ كَانَ حَكْمًا إِنْشَائِيًّا تَشْرِيعِيًّا كَمَا يَشْهُدُ بِهِ مَا عَقْبَهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ: قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ، كَانَ نَهْيَا عَنِ الْحَمْلِ عَلَى الاعْتِقَادِ وَالإِيمَانِ كَرَهًا، وَهُوَ نَهْيٌ مُتَكَّلٌ عَلَى حَقِيقَةِ تَكْوِينِيَّةِ، وَهِيَ التِّي مَرَّ بِيَانِهَا أَنَّ الْإِكْرَاهَ إِنَّمَا يَعْمَلُ وَيَؤْثِرُ فِي مَرْحَلَةِ الْأَفْعَالِ الْبَدْنِيَّةِ دُونَ الاعْتِقَادَاتِ الْقَلْبِيَّةِ.

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

وقد بين تعالى هذا الحكم بقوله: قد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ، وهو في مقام التعليل فإن الإكراه والإجبار إنما يرکن إليه الأمر الحكيم و المربي العاقل في الأمور المهمة التي لا سبيل إلى بيان وجه الحق فيها لبساطة فهم المأمور و رداءة ذهن المحكوم، أو لأسباب وجهات أخرى، فيتسبب الحاكم في حكمه بالإكراه أو الأمر بالتقليد و نحوه،

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

• وَأَمَّا الْأُمُورُ الْمُهِمَّةُ الَّتِي تَبَيَّنَ وَجْهُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فِيهَا، وَقَرَرَ وَجْهُ الْجَزَاءِ الَّذِي يُلْحِقُ فَعْلَهَا وَتَرْكَهَا فَلَا حَاجَةٌ فِيهَا إِلَى الْإِكْرَاهِ، بَلْ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَخْتَارَ لِنَفْسِهِ مَا شَاءَ مِنْ طَرْفِ الْفَعْلِ وَعَاقِبَتِ الثَّوَابِ وَالْعَقَابِ، وَالدِّينُ لِمَا انْكَشَفَتْ حَقَائِقُهُ وَاتَّضَحَ طَرِيقُهُ بِالْبِيَانَاتِ الإِلَهِيَّةِ الْمُوضَحةِ بِالسَّنَةِ النَّبُوَيَّةِ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الدِّينَ رُشْدٌ وَالرُّشْدُ فِي اتِّبَاعِهِ، وَالغَيْ فِي تَرْكِهِ وَالرَّغْبَةُ عَنْهُ، وَعَلَى هَذَا لَا مُوجَبٌ لِأَنَّ يَكْرَهَ أَحَدٌ أَحَدًا عَلَى الدِّينِ.

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

و هذه إحدى الآيات الدالة على أن الإسلام لم يبتئن على السيف والدم، ولم يفت بالإكراه والعنوة على خلاف ما زعمه عده من الباحثين من المنتحليين وغيرهم أن الإسلام دين السيف استدلوا عليه: بالجهاد الذي هو أحد أركان هذا الدين.

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

وقد تقدم الجواب عنه في ضمن البحث عن آيات القتال و ذكرنا هناك أن القتال الذي ندب إليه الإسلام ليس لغاية إحراز التقدم و بسط الدين بالقوة والإكراه، بل لإنجاء الحق و الدفاع عن أنفس متعة للفطرة و هو التوحيد، وأما بعد انبساط التوحيد بين الناس و خضوعهم لدين النبوة ولو بالتهود و التنصر فلا نزاع لمسلم مع موحد ولا جدال، فالإشكال ناش عن عدم التدبر.

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

و يظهر مما تقدم أن الآية أعني قوله: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ
غير منسوبة بآية السيف كما ذكره بعضهم.

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

وَ مِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَيْهِ أَنَّ الْآيَةَ غَيْرُ مَنْسُوخَةِ التَّعْلِيلِ الَّذِي
فِيهَا أَعْنَى قَوْلُهُ: قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ، فَإِنَّ النَّاسَخَ مَا
لَمْ يَنْسَخْ عَلَيْهِ الْحَكْمُ لَمْ يَنْسَخْ نَفْسَ الْحَكْمِ، فَإِنَّ الْحَكْمَ
بِاقٍ بِبَقَاءِ سَبَبِهِ، وَ مَعْلُومٌ أَنَّ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ فِي أَمْرِ
الإِسْلَامِ أَمْرٌ غَيْرٌ قَابِلٌ لِلارْتِفَاعِ بِمِثْلِ آيَةِ السَّيْفِ، فَإِنَّ
قَوْلَهُ: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ مَثُلاً، أَوْ قَوْلَهُ:
وَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْآيَةُ لَا يَؤْثِرُونَ فِي ظُهُورِ حَقِيقَةِ
الدِّينِ شَيْئاً حَتَّى يَنْسَخَا حَكْمًا مَعْلُولاً لِهَذَا الظُّهُورِ.

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

• و بعبارة أخرى الآية تعلل قوله: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ بظهور الحق: و هو معنى لا يختلف حاله قبل نزول حكم القتال و بعد نزوله، فهو ثابت على كل حال، فهو غير منسوخ.

مع الزنادقة

٨٩ عنْهِ عَنْ أَبِيهِ وَ يَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمَ قَالَ قَالَ أَبْنُ أَبِي
 الْوَجَاءِ لِلأَحْوَلِ مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْضَّعِيفَةِ لَهَا سَهْمٌ وَاحِدٌ وَ
 لِلرَّجُلِ الْقَوِيِّ الْمُؤْسِرُ لَهُ سَهْمَانٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ عَ فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا عَاقِلَةً وَلَا نَفْقَهَ وَلَا
 جَهَادٌ وَعَدَ أَشْيَاءَ مِنْ نَحْوِ هَذَا وَهَذَا عَلَى الرَّجُلِ
 فَلَذِكَ جَعَلَ لِلرَّجُلِ سَهْمَانٌ وَلِلْمَرْأَةِ سَهْمٌ

مع الزنادقة

١٢٥ - ١ عَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
 مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي هَشَمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
 مُحَسِّنِ الْمَيْثَمِيِّ قَالَ كُنْتَ عِنْدَ أَبِي مُنْصُورَ الْمُتَطَبِّبِ
 فَقَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي قَالَ كُنْتُ أَنَا وَابْنُ
 أَبِي الْعَوْجَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَقْفُوعِ فِي الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ

مع الزنادقة

• فَقَالَ ابْنُ الْمُقْفَعِ ترَوْنِ هَذَا الْخَلْقَ وَأَوْمَأَ يَدَهُ إِلَى
مَوْضِعِ الطَّوَافِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ أَوْجَبَ لَهُ اسْمَ الْإِنْسَانِيَّةِ إِلَّا
ذَلِكَ الشَّيْخُ الْجَالِسُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ
عَلَيْهِ فَامَّا الْبَاقِونَ فَرَعَاعٌ وَبَهَائِمٌ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَ
كَيْفَ أَوْجَبْتَ هَذَا الْاسْمَ لِهَذَا الشَّيْخِ دُونَ هُوَلَاءَ قَالَ لَأَنِّي
رَأَيْتُ عِنْدَهُ مَا لَمْ أَرَهُ عِنْدَهُمْ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ لَا
بُدَّ مِنْ أَخْتِبَارِ مَا قُلْتَ فِيهِ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْمُقْفَعِ لَا
تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيْكَ مَا فِي يَدِكَ

الكافى (ط - الإسلامية)؛ ج ١، ص: ٧٤

مع الزنادقة

فَقَالَ لَيْسَ ذَا رَأِيكَ وَلَكِنْ تَخَافُ أَنْ يَضْعُفَ رَأِيكَ عِنْدِي
فِي إِحْلَالِكَ إِيَّاهُ الْمَحَلُّ الَّذِي وَصَفْتَ فَقَالَ ابْنُ الْمُقْفَعِ أَمَا إِذَا
تَوَهَّمْتَ عَلَى هَذَا فَقُمْ إِلَيْهِ وَتَحْفَظْ مَا اسْتَطَعْتَ مِنَ الزَّلَلِ وَ
لَا تَشْنِي عَنَانَكَ إِلَى اسْتِرْسَالٍ فَيُسَلِّمَكَ إِلَيْ عَقَالٍ وَسَمَهُ مَا
لَكَ أَوْ عَلَيْكَ قَالَ فَقَامَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَبَقِيَتْ أَنَا وَابْنُ
الْمُقْفَعِ جَالِسِينَ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْنَا ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ قَالَ وَيْلَكَ
يَا ابْنَ الْمُقْفَعِ مَا هَذَا بِشَرٍ وَإِنْ كَانَ فِي الدِّنِيَا رُوحًا نَّى
يَتَجَسِّدُ إِذَا شَاءَ ظَاهِرًا وَيَتَرَوْحُ إِذَا شَاءَ بَاطِنًا فَهُوَ هَذَا

مع الزنادقة

• فَقَالَ لَهُ وَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ غَيْرِيْ ابْتَدَأْنِي فَقَالَ إِنْ يَكُنْ الْأَمْرُ عَلَىٰ مَا يَقُولُ هُوَلَاءِ وَهُوَ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ يَعْنِي أَهْلَ الطَّوَافِ فَقَدْ سَلَمُوا وَعَطَبُتُمْ وَإِنْ يَكُنْ الْأَمْرُ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ وَلَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ فَقَدْ اسْتَوْيَتُمْ وَهُمْ فَقَلْتُ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَأَيْ شَيْءٍ نَقُولُ وَأَيْ شَيْءٍ يَقُولُونَ مَا قَوْلِي وَقَوْلُهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ

مع الزنادقة

• فقال وَ كَيْفَ يَكُونُ قَوْلُكَ وَ قَوْلُهُمْ وَاحِدًا وَ هُمْ يَقُولُونَ إِنَّ لَهُمْ مَعَادًا وَ ثَوَابًا وَ عَقَابًا وَ يَدِينُونَ بِآنَّ فِي السَّمَاءِ إِلَهًا وَ آنَّهَا عُمَرَانٌ وَ أَنْتُمْ تُزَعِّمُونَ أَنَّ السَّمَاءَ خَرَابٌ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ قَالَ فَاغْتَنَمْتُهَا مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ مَا مَنَعَهُ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ أَنْ يَظْهَرَ لِخَلْقِهِ وَ يَدْعُوهُمْ إِلَيْيَ عِبَادَتِهِ حَتَّىٰ لَا يَخْتَلِفَ مِنْهُمْ أَثْنَانٌ وَ لَمْ احْتَجِبْ عَنْهُمْ وَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ وَ لَوْ بَاشَرُهُمْ بِنَفْسِهِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الإِيمَانِ

بـ

مع الزنادقة

• فَقَالَ لِي وَيْلَكَ وَكَيْفَ احْتَجَبَ عَنْكَ مَنْ أَرَاكَ قُدْرَتَهُ فِي نَفْسِكَ نُشُوعَكَ وَلَمْ تَكُنْ وَكَبْرَكَ بَعْدَ صَغْرِكَ وَقُوَّتَكَ بَعْدَ ضَعْفِكَ وَ ضَعْفَكَ بَعْدَ قُوَّتِكَ وَ سُقْمَكَ بَعْدَ صَحْتَكَ وَ صَحْتَكَ بَعْدَ سُقْمَكَ وَ رَضَاكَ بَعْدَ غَضْبِكَ وَ غَضْبَكَ بَعْدَ رَضَاكَ وَ حُزْنَكَ بَعْدَ فَرَحَكَ وَ فَرَحَكَ بَعْدَ حُزْنَكَ وَ حُبَّكَ بَعْدَ بُغْضِكَ وَ بُغْضَكَ بَعْدَ حُبَّكَ وَ عَزْمَكَ بَعْدَ آنَاتِكَ وَ آنَاتِكَ بَعْدَ عَزْمَكَ وَ شَهْوَتِكَ بَعْدَ كَرَاهَتِكَ وَ كَرَاهَتِكَ بَعْدَ شَهْوَتِكَ وَ رَغْبَتِكَ بَعْدَ رَهْبَتِكَ وَ رَهْبَتِكَ بَعْدَ رَغْبَتِكَ وَ رَجَاءَكَ بَعْدَ يَأسِكَ وَ يَأسَكَ بَعْدَ رَجَائِكَ وَ خَاطِرَكَ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِي وَهْمِكَ وَ عَزْوَبَ مَا أَنْتَ مُعْتَقِدَهُ عَنْ ذَهْنِكَ

مع الزنادقة

• وَمَا زَالَ يُعَدِّ عَلَى قَدْرَتِهِ الَّتِي هِيَ فِي نَفْسِي الَّتِي لَأَدْفَعُهَا حَتَّى ظَنَنتُ أَنَّهُ سَيَظْهُرُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ

مع الزنادقة

١٨٩ - ١ عنه عن بعض أصحابنا رفعه و زاد في حديث ابن أبي العوجاء حين سأله أبو عبد الله ع قال عاد ابن أبي العوجاء في اليوم الثاني إلى مجلس أبي عبد الله ع فجلس و هو ساكت لا ينطق فقال أبو عبد الله ع كأنك جئت تعيد بعض ما كنا فيه فقال أردت ذلك يا ابن رسول الله فقال له أبو عبد الله ع ما أعجب هذا تنكر الله و تشهد أنني ابن رسول الله فقال العادة تحملني على ذلك

مع الزنادقة

• فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ عِنْدَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْكَلَامِ قَالَ إِجْلَالًا لَكَ وَمَهَابَةً مَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي بَيْنَ يَدِيكَ فَإِنِّي شَاهِدْتُ الْعُلَمَاءَ وَنَاظَرْتُ الْمُتَكَلِّمِينَ فَمَا تَدَأْخَلَنِي هِيَةً قَطُّ مُثِلُّ مَا تَدَأْخَلَنِي مِنْ هِيَبَتِكَ قَالَ يَكُونُ ذَلِكَ وَلَكِنْ أَفْتَحْ عَلَيْكَ بِسُؤَالٍ وَأَقْبِلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَمْصَنُوْعٌ أَنْتَ أَوْ غَيْرِ مَصْنُوعٍ فَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ بَلْ أَنَا غَيْرِ مَصْنُوعٍ فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ عِنْدَ مَصْنُوعٍ كَيْفَ كُنْتَ مَصْنُوعًا كَيْفَ كُنْتَ تَكُونُ

مع الزنادقة

فَبَقِيَ عَبْدُ الْكَرِيمِ مَلِيًّا لَا يُحِيرُ جَوَابًا وَ وَلَعَ بِخَشِبَةٍ كَانَتْ
بَيْنَ يَدِيهِ وَ هُوَ يَقُولُ طَوِيلٌ عَرِيضٌ عَمِيقٌ قَصِيرٌ مُتَحَرِّكٌ
سَاكِنٌ كُلُّ ذَلِكَ صَفَةٌ خَلْقَهُ فَقَالَ لَهُ الْعَالَمُ فَإِنْ كُنْتَ لَمْ
تَعْلَمْ صَفَةَ الصَّنْعَةِ غَيْرَهَا فَاجْعَلْ نَفْسَكَ مَصْنُوعًا لِمَا تَجِدُ
فِي نَفْسِكَ مِمَّا يَحْدُثُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ
الْكَرِيمِ سَأَلَنِي عَنْ مَسَالَةٍ لَمْ يَسْأَلْنِي عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَكَ وَ
لَا يَسْأَلْنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ عَنْ مِثْلِهَا

مع الزنادقة

• فقال أبو عبد الله ع هبّك علمت أنك لم تُسأله فيما مضى
فما علمك أنك لا تُسأل فيما بعد على أنك يا عبد الكريم
نَقَضْتَ قَوْلَكَ - لأنك تَزْعُمُ أَنَّ الْأَشْيَاءَ مِنَ الْأَوَّلِ سَوَاءً
فَكَيْفَ قَدَّمْتَ وَأَخْرَتَ ثُمَّ قَالَ يَا عبدَ الْكَرِيمِ أَزِيدُكَ
وَضُوحاً أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ مَعَكَ كِيسٌ فِيهِ جَوَاهِرٌ فَقَالَ لَكَ
قَائِلٌ هَلْ فِي الْكِيسِ دِينَارٌ فَنَفَيْتَ كَوْنَ الدِّينَارِ فِي الْكِيسِ
فَقَالَ لَكَ صَفْ لِي الدِّينَارَ وَكُنْتَ غَيْرَ عَالَمٍ بِصَفَّتِهِ هَلْ كَانَ
لَكَ أَنْ تَنْفِيَ كَوْنَ الدِّينَارِ عَنِ الْكِيسِ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ قَالَ لَأَ

مع الزنادقة

• فقال أبو عبد الله ع فـالعالـم أـكـبر وـأـطـول وـأـعـرض من الكيس فـلـعـلـ فيـالـعالـم صـنـعـهـ منـ حـيـثـ لـا تـعـلـم صـفـةـ الصـنـعـهـ منـ غـيرـ الصـنـعـهـ فـانـقـطـعـ عـبـدـ الـكـرـيمـ وـأـجـابـ إـلـيـ الـإـسـلـامـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ وـبـقـىـ مـعـهـ بـعـضـ فـعـادـ فـيـ الـيـوـمـ الـثـالـثـ فـقـالـ أـقـلـبـ السـؤـالـ فـقـالـ لـهـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـ سـلـ عـمـاـ شـئـتـ فـقـالـ مـاـ الدـلـيلـ عـلـىـ حـدـثـ الـأـجـسـامـ

مع الزنادقة

فَقَالَ إِنِّي مَا وَجَدْتُ شَيْئاً صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا إِلَّا وَإِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ مُثْلُهُ صَارَ أَكْبَرَ وَفِي ذَلِكَ زَوَالٌ وَأَنْتِقَالٌ عَنِ الْحَالَةِ الْأُولَى وَلَوْ كَانَ قَدِيمًا مَا زَالَ وَلَا حَالَ لِأَنَّ الَّذِي يَزِولُ وَيَحُولُ يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ وَيُبْطَلُ فَيَكُونُ بِوْجُودِهِ بَعْدَ عَدْمِهِ دُخُولُ فِي الْحَدِثِ وَفِي كَوْنِهِ فِي الْأَزَلِ دُخُولُهُ فِي الْعَدَمِ وَلَنْ تَجْتَمِعْ صَفَةُ الْأَزَلِ وَالْعَدَمِ وَالْحَدِثِ وَالْقَدْمِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ

مع الزنادقة

• فقال عبدُ الْكَرِيمِ هَبِّكَ عَلِمْتَ فِي جَرْيِ الْحَالَتَيْنِ وَ
الزَّمَانَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْتَ وَأَسْتَدَلَّتَ بِذَلِكَ عَلَى حُدُوثِهَا
فَلَوْ بَقِيَتِ الْأَشْيَاءُ عَلَى صَغِيرِهَا مِنْ أَيْنَ كَانَ لَكَ أَنْ
تَسْتَدِلَّ عَلَى حُدُوثِهِنَّ

مع الزنادقة

• فَقَالَ الْعَالَمُ عِنْ إِنَّمَا نَتَكَلَّمُ عَلَى هَذَا الْعَالَمِ الْمَوْضُوعِ فَلَوْ
رَفَعْنَاهُ وَوَضَعْنَا عَالَمًا آخَرَ كَانَ لَا شَيْءٌ أَدْلَى عَلَى
الْحَدَثِ مِنْ رَفَعْنَا إِيَّاهُ وَوَضَعْنَا غَيْرَهُ وَلَكِنْ أُجِيبُكَ مِنْ
حِيثُ قَدْرَتَ أَنْ تُلْزِمَنَا فَنَقُولُ إِنَّ الْأَشْيَاءَ لَوْ دَامَتْ عَلَى
صَغِيرَهَا لَكَانَ فِي الْوَهْمِ أَنَّهُ مُتَىٰ ضَمَّ شَيْءٍ إِلَى مُثْلِهِ كَانَ
أَكْبَرُ وَفِي جُوازِ التَّغْيِيرِ عَلَيْهِ خَرُوجُهُ مِنَ الْقُدْمَ كَمَا أَنَّ
فِي تَغْيِيرِهِ دُخُولُهُ فِي الْحَدَثِ لَيْسَ لَكَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ يَا

عبدُ الْكَرِيمِ

مع الزنادقة

فَانْقَطَعَ وَخُزِيَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ التَّقَى مَعَهُ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ شَيْعَتِهِ إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ قَدْ أَسْلَمَ فَقَالَ الْعَالَمُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ هُوَ أَعْمَى مِنْ ذَلِكَ لَا يُسْلِمُ فَلَمَّا بَصَرَ الْعَالَمَ قَالَ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ فَقَالَ لَهُ الْعَالَمُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا جَاءَ بِكَ إِلَيَّ هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ عَادَةُ الْجَسَدِ وَسَنَةُ الْبَلَدِ وَلَنْ نَظُرَ مَا النَّاسُ فِيهِ مِنْ الْجُنُونِ وَالْحَلْقِ وَرَمِيِ الْحِجَارَةِ فَقَالَ لَهُ الْعَالَمُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْتَ بَعْدَ عَلَى عَنْتُوكَ وَضَلَالَكَ يَا عَبْدَ

الْكَرِيمِ

مع الزنادقة

فَذَهَبَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ عَلَى جَدَالِ فِي الْحَجَّ وَ نَفَضَ رَدَاءَهُ مِنْ يَدِهِ وَ قَالَ إِنْ يَكُنَّ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُ وَ لَيْسَ كَمَا تَقُولُ نَجُونَا وَ نَجُوتُ وَ إِنْ يَكُنَّ الْأَمْرُ كَمَا نَقُولُ وَ هُوَ كَمَا نَقُولُ نَجُونَا وَ هَلَكْتَ فَأَقْبَلَ عَبْدُ الْكَرِيمٍ عَلَيْهِ مِنْ مَعْهُ فَقَالَ وَجَدْتُ فِي قَلْبِي حَزَازَةً فَرَدَوْنِي فَرَدَوْهُ فَمَا لَأَرَحْمَهُ اللَّهُ

مع الزنادقة

١٣٠ - ١٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْأَسْدِيِّ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ الرِّازِيِّ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ
 الْحَسِينِ بْنِ بَرْدِ الدِّينُورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَرَاسَانِيِّ خَادِمِ الرِّضَا عَقَالَ دَخَلَ رَجُلٌ
 مِّنَ الزَّنَادِقَةِ عَلَىٰ أَبِي الْحَسِينِ عَ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ فَقَالَ أَبُو
 الْحَسِينِ عَ عَسْلُونَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُكُمْ وَ
 لَيْسَ هُوَ كَمَا تَقُولُونَ أَلْسِنَا وَإِيَّاكمْ شَرَعاً سَوَاءً لَا يَضْرُنَا
 مَا صَلَّيْنَا وَصَمَّنَا وَزَكَّيْنَا وَأَقْرَرْنَا فَسَكَتَ الرَّجُلُ

مع الزنادقة

• ثُمَّ قَالَ أَبُو الْحَسِينٍ عَ وَ إِنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَنَا وَ هُوَ قَوْلَنَا أَلْسِتُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ وَ نَجَوْنَا فَقَالَ رَحْمَكَ اللَّهُ أَوْجَدْنِي كَيْفَ هُوَ وَ أَيْنَ هُوَ فَقَالَ وَيْلَكَ إِنَّ الَّذِي ذَهَبْتَ إِلَيْهِ غَلَطٌ هُوَ أَيْنَ إِلَّا يَنْ بَلَا أَيْنَ وَ كَيْفَ الْكَيْفُ بَلَا كَيْفَ فَلَا يُعْرَفُ بِالْكَيْفُوفِيَّةِ وَ لَا بِأَيْنُوْنِيَّةِ وَ لَا يُدْرِكُ بِحَاسَّةٍ وَ لَا يُقَاسُ

بِشَىءٍ

مع الزنادقة

• فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِذَا أَنْهَ لَا شَيْءَ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ بِحَاسَةٍ مِّنَ الْحَوَائِسِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ وَيُلْكَ لَمَا عَجَزَتْ حَوَائِسُكَ عَنْ إِدْرَاكِهِ أَنْكَرَتْ رَبُوبِيَّتِهِ وَنَحْنُ إِذَا عَجَزَتْ حَوَائِسُنَا عَنْ إِدْرَاكِهِ أَيْقَنَا أَنَّهُ رَبُّنَا بِخَلَافِ شَيْءٍ مِّنَ الْأَشْيَاءِ قَالَ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَنِي مَتَى كَانَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ أَخْبَرَنِي مَتَى لَمْ يَكُنْ فَأَخْبَرَكَ مَتَى كَانَ

مع الزنادقة

• قال الرجلُ فما الدليلُ عليه فقال أبو الحسن ع إنني لِمَا نَظَرْتُ إِلَى جَسْدِي وَلَمْ يُمْكِنِّي فِيهِ زِيَادَةً وَلَا نَقْصَانٌ فِي الْعَرْضِ وَالْطُّولِ وَدَفْعِ الْمَكَارِهِ عَنْهُ وَجَرِّ الْمَنْفَعَةِ إِلَيْهِ عَلِمْتُ أَنَّ لِهَذَا الْبُنْيَانَ بَانِيَاً فَاقْرَرْتُ بِهِ مَعِ مَا أَرَى مِنْ دَوْرَانِ الْفَلَكِ بِقُدْرَتِهِ وَإِنْشَاءِ السَّحَابِ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَمَجْرِيِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْعَجِيبَاتِ الْمُبَيِّنَاتِ عَلِمْتُ أَنَّ لِهَذَا مُقْدِرًا وَمُنْشِئًا

• كتاب التوحيد

• باب حدوث العالم و إثبات المحدث

١١ - ١٨١ - ١ أخبرنا أبو جعفر محمد بن يعقوب قال
 حدثني علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن
 ابراهيم عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن منصور قال
 قال لي هشام بن الحكم كان بمصر زديق تبلغه عن أبي عبد
 الله ع أشياء فخرج إلى المدينة ليناظره فلم يصادفه بها

مع الزنادقة

وَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ خَارِجٌ بِمَكَّةَ فَخَرَجَ إِلَيْيَ مَكَّةَ وَنَحْنُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَصَادَفَنَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الطَّوَافِ وَكَانَ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلَكِ وَكُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَضَرَبَ كَتْفَهُ كَتْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا أَسْمُكَ فَقَالَ اسْمِي عَبْدُ الْمَلَكِ قَالَ فَمَا كُنْيَتُكَ قَالَ كُنْيَتِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَمَنْ هَذَا الْمَلَكُ الَّذِي أَنْتَ عَبْدُهُ أَمْ مِنْ مُلُوكِ الْأَرْضِ أَمْ مِنْ مُلُوكِ السَّمَاوَاتِ وَأَخْبَرْنِي عَنْ أَبْنَكَ عَبْدِ إِلَهِ السَّمَاوَاتِ أَمْ عَبْدِ إِلَهِ الْأَرْضِ قُلْ مَا شَئْتَ تَخْصِمْ

مع الزنادقة

• قال هشام بن الحكم فقلت للزنديق أَمَا تردد عليه قال فقبح قوله فقال أبو عبد الله إذا فرغت من الطواف فاتنا فلما فرغ أبو عبد الله أتاها الزنديق فقعد بين يدي أبي عبد الله ونحن مجتمعون عنده فقال أبو عبد الله ع للزنديق أَتَعْلَمُ أَنَّ لِلأَرْضِ تَحْتَهَا وَفَوْقَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَخَلْتَ تَحْتَهَا قَالَ لَا قَالَ فَمَا يُدْرِيكَ مَا تَحْتَهَا قَالَ لَا أَدْرِي إِلَى أَنِّي أَظُنُّ أَنَّ لَيْسَ تَحْتَهَا شَيْءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَالظُّنُّ عَجْزٌ لِمَا لَا تَسْتَيْقِنُ

مع الزنادقة

• ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَفَصَعَدْتَ السَّمَاءَ قَالَ لَا قَالَ أَفَتَدْرِي مَا فِيهَا قَالَ لَا قَالَ عَجَباً لَكَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَشْرِقَ وَلَمْ تَبْلُغِ الْمَغْرِبَ وَلَمْ تَنْزِلِ الْأَرْضَ وَلَمْ تَصْعُدِ السَّمَاءَ وَلَمْ تَجِزِ هُنَاكَ فَتَعْرِفَ مَا خَلَفُهُنَّ وَأَنْتَ جَاهِدٌ بِمَا فِيهِنَّ وَهَلْ يَجِدُ الْعَاقِلُ مَا كَانَ يَعْرِفُ قَالَ الزَّنْدِيقُ مَا كَلَمَنِي بِهَذَا أَحَدٌ غَيْرُكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَنْتَ مِنْ ذَلِكَ فِي شَكٍّ فَلَعْلَهُ هُوَ وَلَعْلَهُ لَيْسَ هُوَ فَقَالَ الزَّنْدِيقُ وَلَعْلَهُ ذَلِكَ

مع الزنادقة

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا الرَّجُلُ لَيْسَ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ حِجَّةً
عَلَى مَنْ يَعْلَمُ وَلَا حِجَّةً لِلْجَاهِلِ يَا أَخَا أَهْلَ مَصْرَ تَفَهَّمْ عَنِّي
فَإِنَّا لَا نَشْكُ فِي اللَّهِ أَبْدَأْ مَا تَرَى الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَاللَّيْلُ
وَالنَّهَارُ يَلْجَانَ فَلَا يَشْتَبَهَا وَيَرْجَعُانَ قَدْ اضْطُرَّا لَيْسَ لَهُمَا
مَكَانٌ إِلَّا مَكَانُهُمَا فَإِنْ كَانَا يَقْدِرُانَ عَلَى أَنْ يَذْهَبَا فَلَمْ
يَرْجَعُانَ وَإِنْ كَانَا غَيْرَ مُضْطَرِّينَ فَلَمْ لَا يَصِيرُ اللَّيْلُ نَهَارًا وَ
النَّهَارُ لَيْلًا اضْطُرَّا وَاللَّهُ يَا أَخَا أَهْلَ مَصْرَ إِلَى دَوَامِهِمَا وَ
الَّذِي اضْطَرَّهُمَا أَحْكَمَ مِنْهُمَا وَأَكْبَرَ فَقَالَ الزِّنْدِيقُ صَدَقْتُ

مع الزنادقة

• ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا أَخَا أَهْلَ مِصْرَ إِنَّ الَّذِي تَذَهَّبُونَ إِلَيْهِ وَتَظْنُونَ أَنَّهُ الدَّهْرُ إِنْ كَانَ الدَّهْرُ يَذَهَّبُ بِهِمْ لَمْ لَا يَرْدِهِمْ وَإِنْ كَانَ يَرْدِهِمْ لَمْ لَا يَذَهَّبُ بِهِمْ الْقَوْمُ مُضْطَرُونَ يَا أَخَا أَهْلُ مِصْرَ لَمْ السَّمَاءُ مَرْفُوعَةٌ وَالْأَرْضُ مُوْضُوعَةٌ - لَمْ لَا يَسْقُطُ السَّمَاءُ عَلَى الْأَرْضِ لَمْ لَا تَنْحَدِرُ الْأَرْضُ فَوْقَ طَبَاقَهَا وَلَا يَتَمَاسَكَانِ وَلَا يَتَمَاسَكَ مَنْ عَلَيْهَا قَالَ الزَّنْدِيقُ أَمْسَكَهُمَا اللَّهُ رَبُّهُمَا وَسَيِّدُهُمَا قَالَ فَآمَنَ الزَّنْدِيقُ عَلَى يَدِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع

مع الزنادقة

• فَقَالَ لَهُ حُمَرَانْ جَعْلَتْ فَدَاكَ إِنْ آمَنْتَ الزَّنَادِقَةُ عَلَيْ
يَدِكَ فَقَدْ آمَنَ الْكُفَّارُ عَلَى يَدِي أَبِيكَ فَقَالَ الْمُؤْمِنُ
الَّذِي آمَنَ عَلَى يَدِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَجَلْنِي مِنْ
تَلَامِذَتِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَا هَشَّامَ بْنَ الْحَكَمِ خُذْهُ
إِلَيْكَ وَعَلَّمْهُ فَعَلَّمَهُ هَشَّامٌ فَكَانَ مُعْلِمًا أَهْلَ الشَّامِ وَأَهْلَ
مِصْرِ إِلَيْمَانَ وَحَسِنَتْ طَهَارَتِهِ حَتَّى رَضِيَّ بِهَا أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ

مع الزنادقة

١٣٠ - ١٩٣ - ١ حدثني محمد بن جعفر الأسدى عن محمد بن إسماعيل البرمكى الرازى عن الحسين بن الحسين بن برد الدينورى عن محمد بن على عن محمد بن عبد الله الخراسانى خادم الرضا قال دخل رجل من الزنادقة على أبي الحسن وعنه جماعة فقال أبو الحسن ع أيها الرجل أرأيت إن كان القول قولكم وليس هو كما تقولون ألسنا و إياكم شرعاً سواء لا يضرنا ما صلينا و صمنا و زكيانا و أقررنا فسكت الرجل

مع الزنادقة

• ثُمَّ قَالَ أَبُو الْحَسِينٍ عَ وَ إِنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَنَا وَ هُوَ قَوْلُنَا أَلْسِتُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ وَ نَجَوْنَا فَقَالَ رَحْمَكَ اللَّهُ أَوْجَدْنِي كَيْفَ هُوَ وَ أَيْنَ هُوَ فَقَالَ وَيْلَكَ إِنَّ الَّذِي ذَهَبْتَ إِلَيْهِ غَلَطٌ هُوَ أَيْنَ إِلَّا يَنْ بَلَأَ أَيْنَ وَ كَيْفَ الْكَيْفُ بَلَأَ كَيْفَ فَلَا يُعْرَفُ بِالْكَيْفُوفِيَّةِ وَ لَا بِالْيُونِيَّةِ وَ لَا يُدْرِكُ بِحَاسَّةِ وَ لَا يُقَاسُ

بِشَيْءٍ

مع الزنادقة

• فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِذَا إِنْهُ لَا شَيْءٌ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ بِحَاسَةٍ مِّنَ
الْحَوَائِسِ فَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ عَ وَيْلَكَ لَمَا عَجَزْتُ حَوَائِسُكَ
عَنْ إِدْرَاكِهِ أَنْكَرْتُ رَبُوبِيَّتِهِ وَنَحْنُ إِذَا عَجَزْتُ حَوَائِسُنَا
عَنْ إِدْرَاكِهِ أَيْقَنَا أَنَّهُ رَبُّنَا بِخَلَافِ شَيْءٍ مِّنَ الْأَشْيَاءِ قَالَ
الرَّجُلُ فَأَخْبَرَنِي مَتَى كَانَ قَالَ أَبُو الْحَسْنِ عَ أَخْبَرَنِي
مَتَى لَمْ يَكُنْ فَأَخْبَرَكَ مَتَى كَانَ

مع الزنادقة

• قال الرجلُ فما الدليلُ عليه فقالَ أبو الحسنٍ عَ إِنِّي لَمَ نَظَرْتُ إِلَى جَسْدِي وَلَمْ يُمْكِنِّي فِيهِ زِيَادَةً وَلَا نَقْصَانٌ فِي الْعَرْضِ وَالْطُّولِ وَدَفْعِ الْمَكَارِهِ عَنْهُ وَجَرِّ الْمَنْفَعَةِ إِلَيْهِ عَلِمْتُ أَنَّ لِهَذَا الْبُنْيَانَ بَانِيَاً فَاقْرَرْتُ بِهِ مَعَ مَا أَرَى مِنْ دُورَانِ الْفَلَكِ بِقُدْرَتِهِ وَإِنْشَاءِ السَّحَابِ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَمَجْرِيِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْآيَاتِ الْعَجِيبَاتِ الْمُبَيِّنَاتِ عَلِمْتُ أَنَّ لِهَذَا مَقْدِرًا وَمِنْشَأً

مع الزنادقة

١٤٠ - ١٩٥ - ١ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ
 الْخَفَافِ أَوْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ قَالَ إِنَّ عَبْدَ
 اللَّهِ الدَّيْصَانِي سَأَلَ هَشَامَ بْنَ الْحَكَمَ فَقَالَ لَهُ أَلَّا كَرَبَ
 فَقَالَ بَلَى قَالَ أَقَادِرُ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَادِرُ قَاهِرٌ قَالَ يَقْدِرُ أَنْ
 يُدْخِلَ الدُّنْيَا كُلَّهَا الْبَيْضَةَ لَا تَكْبُرُ الْبَيْضَةَ وَلَا تَصْغُرُ الدُّنْيَا
 قَالَ هَشَامُ النَّظَرَةَ فَقَالَ لَهُ قَدْ أَنْظَرْتُكَ حَوْلًا

• ثم خرج عنه فركب هشام إلى أبي عبد الله ع فاستاذن عليه فاذن له فقال له يا ابن رسول الله أتاني عبد الله الديصاني بمسألة ليس المعمول فيها إلا على الله و عليك فقال له أبو عبد الله ع عما ذا سألك فقال لي كيت وكيت فقال أبو عبد الله ع يا هشام كم حواسك قال خمس قال أيها أصغر قال الناظر قال وكم قدر الناظر قال مثل العدسة أو أقل منها فقال له يا هشام فانظر أمامك و فوقك و أخبرني بما ترى فقال أرى سماء و أرضا و دورا و قصورا و براري و جبالا و أنهارا

• فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ الَّذِي قَدِرَ أَنْ يُدْخِلَ الَّذِي
تَرَاهُ الْعَدْسَةُ أَوْ أَقْلَى مِنْهَا قَادِرٌ أَنْ يُدْخِلَ الدُّنْيَا كُلَّهَا
الْبَيْضَةَ لَا تَصْغِرُ الدُّنْيَا وَ لَا تَكْبِرُ الْبَيْضَةَ فَأَكَبَ هَشَامَ عَلَيْهِ
وَ قَبَلَ يَدِيهِ وَ رَأْسِهِ وَ رَجْلِيهِ وَ قَالَ حَسْبِيْ يَا ابْنَ رَسُولِ
اللَّهِ وَ انْصَرْفُ إِلَيِّيْ مَنْزِلَهُ وَ غَدَّا عَلَيْهِ الدَّيْصَانِيْ فَقَالَ لَهُ يَا
هَشَامُ إِنِّي جَئْتُكَ مُسْلِمًا وَ لَمْ أُجِئْكَ مُتَقَاضِيًّا لِلْجَوَابِ
فَقَالَ لَهُ هَشَامٌ إِنْ كُنْتَ جِئْتَ مُتَقَاضِيًّا فَهَاكَ الْجَوَابِ

مع الزنادقة

• فَخَرَجَ الْدِيَصَانِيُّ عَنْهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ بَابَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَىٰ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذْنَ لَهُ فَلَمَّا قَعَدَ قَالَ لَهُ يَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدَ دُلْنَىٰ عَلَىٰ مُعْبُودِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمَا سُمِّكَ فَخَرَجَ عَنْهُ وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِاسْمِهِ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ كَيْفَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِاسْمِكَ قَالَ لَوْ كُنْتُ قُلْتُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ مِنْ هَذَا الَّذِي أَنْتَ لَهُ عَبْدٌ فَقَالُوا لَهُ عُدِّ إِلَيْهِ وَ قُلْ لَهُ يَدْلُكَ عَلَىٰ مُعْبُودِكَ وَلَا يَسْأَلُكَ عَنِ اسْمِكَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ

مع الزنادقة

• فَقَالَ لَهُ يَا جَعْفِرَ بْنَ مُحَمَّدٍ دُلْنِي عَلَى مُبَوْدِي وَلَا
تَسْأَلْنِي عَنْ اسْمِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَاجْلِسٌ وَإِذَا
غُلَامٌ لَهُ صَغِيرٌ فِي كَفِّهِ بِيَضْهَةٍ يَلْعَبُ بِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ عَنْ نَاوِلِنِي يَا غُلَامُ الْبَيْضَةَ فَنَأَوَلَهُ إِيَاهَا

مع الزنادقة

• فقال له أبو عبد الله ع يا ديساني هذا حصن مكnon له جلد غليظ و تحت الجلد الغليظ جلد رقيق و تحت الجلد الرقيق ذهبة مائعة و فضة ذاتبة فلا الذهبة المائعة تختلط بالفضة ذاتبة ولا الفضة ذاتبة تختلط بالذهبة المائعة فهي على حالها لم يخرج منها خارج مصلحة فيخبر عن صلاحها ولا دخل فيها مفسد فيخبر عن فسادها لا يدرى للذكر خلقت أم للاثنى تنافق عن مثل الوان الطواويس أترى لها مدبرا

مع الزنادقة

• قال فاطرقة ملياً ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأنك إماماً وحجة من الله على خلقه وأنا تائب مما كنت فيه

مع الزنادقة

١٥٠ - ١٩٨ - ١ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَمْرُو الْفَقِيمِيِّ عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ فِي حَدِيثِ الزَّنَدِيقِ الَّذِي أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ كَانَ مِنْ قَوْلِ أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يَخْلُو قَوْلُكَ إِنَّهُمَا أَثْنَانٌ مِنْ أَنْ يَكُونَا قَدِيمَيْنِ قَوْيَيْنِ أَوْ يَكُونَا ضَعِيفَيْنِ أَوْ يَكُونَا أَحَدَهُمَا

مع الزنادقة

• قَوِيًّا وَ الْآخَرُ ضَعِيفًا فَإِنْ كَانَا قَوِيَّينِ فَلَمْ لَا يَدْفَعْ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَ يَتَفَرَّدُ بِالْتَّدْبِيرِ وَ إِنْ زَعَمْتَ أَنْ
أَحَدَهُمَا قَوِيٌّ وَ الْآخَرُ ضَعِيفٌ ثَبَّتْ أَنَّهُ وَاحِدٌ كَمَا تَقُولُ
لِلْعَجْزِ الظَّاهِرِ فِي الثَّانِي فَإِنْ قُلْتَ إِنَّهُمَا اثْنَانِ لَمْ يَخْلُ
مِنْ أَنْ يَكُونَا مُتَفَقِّيْنِ مِنْ كُلِّ جَهَّةٍ أَوْ مُفْتَرِقِيْنِ مِنْ كُلِّ
جَهَّةٍ فَلَمَّا رَأَيْنَا الْخَلْقَ مُنْتَظَمًا وَ الْفَلَكَ جَارِيًّا وَ التَّدْبِيرِ
وَاحِدًا وَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ دَلَّ صَحَّةُ الْأَمْرِ
وَ التَّدْبِيرِ وَ اِتْلَافُ الْأَمْرِ عَلَى أَنَّ الْمُدَبِّرَ وَاحِدٌ

مع الزنادقة

• ثُمَّ يلزِمُكَ إِنْ ادْعَيْتَ اثْنَيْنِ فُرْجَةً مَا بَيْنَهُمَا حَتَّى يَكُونَا اثْنَيْنِ فَصَارَتِ الْفُرْجَةُ ثَالِثًا بَيْنَهُمَا قَدِيمًا مَعَهُمَا فِيلْزِمُكَ ثَلَاثَةً فَإِنْ ادْعَيْتَ ثَلَاثَةً لَزَمَكَ مَا قُلْتَ فِي الْاثْنَيْنِ حَتَّى تَكُونَ بَيْنَهُمْ فُرْجَةٌ فَيَكُونُوَا خَمْسَةً ثُمَّ يَتَنَاهِي فِي الْعَدْدِ إِلَى مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ فِي الْكَثْرَةِ

مع الزنادقة

• قال هشام فكان من سؤال الزنديق أن قال فما الدليل عليه فقال أبو عبد الله ع وجود الأفأعيل دلت على أن صانعا صنعاً ألا ترى أنك إذا نظرت إلى بناء مشيد مبني علمت أن له بانياً وإن كنت لم تر الباني ولم تشاهده قال فما هو قال شيء بخلاف الأشياء ارجع بقولي إلى إثبات معنى و أنه شيء بحقيقة الشيء غير أنه لا جسم ولا صورة ولا يحس ولا يجس ولا يدرك بالحواس الخمس لا تدركه الأوهام ولا تنقصه الدهور ولا تغيره الأزمان

مع الزنادقة

٦١ - ٢٠١ - ١ محمد بن يعقوب قال حدثني عده من
 أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن على
بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقان عن أبي
سعيد

مع الزنادقة

- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ١، ص: ٨٢
- الزهري عن أبي جعفر ع قال كفى لأولي الآلباب بخلق الرب المسخر و ملك الرب القاهر و جلال الرب الظاهر و نور الرب الباهر و برهان الرب الصادق و ما أنطق به السن العباد و ما أرسى به الرسل و ما أنزل على العباد دليلا على الرب

خاتم الفقه

مع الزنادقة

كتابي، أبو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية)، ٨، جلد، دار الكتب الإسلامية، تهران - ايران، جهار، ١٤٠٧ هـ

الكافى (ط - الإسلامية)، ج ١، ص ١٢٥
١٣-١٣١ و عنه عن محمد بن إسماعيل عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يوسف قال ابن أبي العوجاء لأبي عبد الله في بعض ما كان يحاوره ذكرت الله فاحتلت على غائب فقال أبو عبد الله ولكن كفيف يكون

الكافى (ط - الإسلامية)، ج ١، ص ١٢٦
غالباً من هو مع خلقه شاهد عليهم أقرب من حيل الوريد يصح كلهم، ويري أشخاصهم وعلم أميرهم في كل مكان، ابن أبي العوجاء أهوا في كل مكان، ليس إذا كان في السماء كثيرون، كثيرون في الأرض، فإذا كان في الأرض كثيرون في السماء، فقل أبو عبد الله كفيف يكون في السماء، فقل أبو عبد الله كفيف يكون في الأرض، إنما وصفت المخلوق الذي إذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان، خل منه مكان فما يدرى في المكان الذي صار إليه ما يحدث في المكان الملك الدين، فلا يخلو منه مكان ولا يشغل به مكان ولا يكون إلى مكان أقرب منه إلى مكان

كتابي، أبو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية)، ٨، جلد، دار الكتب الإسلامية، تهران - ايران، جهار، ١٤٠٧ هـ

الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٤، ص ١٩٧
باب إثبات الحقائق وأخبارهم بالنكارة

١٤٠٦ محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الله عن عيسى بن داود بن عبد الله عن العوجاء من تلامذة العيسى، الصبرى فأناصرت عن التوحيد قبل له ترك مذهب صاحبها ودخلت فيما لا أصل له ولأجل حقيقة فقال إن صاحبها كان يخططا كلاته بقول طوراً بالقدر وطوبى بالجبن وما أعلمه أعتقد مذهبها دام عليه وقام وكذا متبرداً وإنكاراً على من يحيى وقاده يكره العلماء مجازبيه وساعاته لخيث لسايه وفساد ضميره فإذ أنا عبد الله عن قبضي إليه في جماعة من نظراته فقال يا أبا عبد الله إن المجالس أثانته وإن لك من بي عمال أن يسأل إنما تدلون هذا البيدز وبلدون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المعور باللحوظ والمندر وتهربون حوله فرولا البعير إذا نفر إن من فكر

الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٤، ص ١٩٨

في هذا وقد علم أن هذا فعل أسيس غير حكمي، ولما ذكر نظر فعل فرانك رأس هذا الامر وآسيه وتمامه فقال أبو عبد الله إن من أophile الله وأعمى فإنه ايتاخم الحق ولم يستعيده وصار الشيطان ولها ورثه وقرنه بورده متأهل للإلاهة ثم لا يصادره وهذا بيت استعبد الله به يخطبه طاعنة في إيمانه وقوتهم على تعظيمه وزياته وجعله محل انتقائه وفيه شعبية من رضوانه وطريق يؤدي إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجتمع العظمية والجمال خالقه الله قبل دحى الأرض بالغاني فاخت من أطيف فيما أمر وتنهى عاصي نهي عنه وزوج الله السيدة للراوح والصور

٢ وروي أن أمير المؤمنين ص قال في خطبة له ولو أراد الله حل ثائة بني إسرائيل لهم كفروا الدينان ونادى العقاب وفارس الجنان وأن يحضر طير السماء ووحش الأرض معهم لقتل ولو فعل سلطنة السماء وظل العبراء وأضمحلات الأناء ولما وجب للغافلتين أجور العبيدين ولآخر المؤمنين نواب العبيدين والإيمان أهاليها على مجيئه، وبين بذلك ولو أراد الله من اليهود، أيه ظلمات عنهم لم يرجوا فليقطع اللوعي عن اليهود أجمعين ولكن الله حل ثائة جعل رسالته أولى قوته في عزائم نبائهم وضفت فيما ترى الأعين من قناعة تملأ القلوب وخصائص تملأ الأنساب وعزة لآلام وعزة لآلامه وكلك يمد نحوه أعناق الرجال وبشد الله عقد

الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٤، ص ١٩٩

الحال لكنه أهون على البخل في البخل والأخيار وأبدلهم في الأسبيكة، ولأنه من رهيبة قاتلة لهم أو رهيبة ماتلة بهم وكانت البلايا مقتضية ولكن الله أراد أن يكون البلايا لوجهه والبابتكانية لأمه وbabtikany لطاعته أهوا له خاصة لا تنتهي من غيرها ثانية وكلما كانت البلايا والأخيار أعلم كانت الموتى والجزاء أجزل لا تزور أن الله حل ثائة أخرين الأولين من لدن أدم إلى الآخرين من هنا العالم بما يختار لا يضر ولا ينفع ولا يضر ولا ينفع فجعلها ثانية العرام الذي جعله للناس قاتلهم وضعيه، باغيره يفزع الأرض ييجرا في أقل ثباته الدنيا مدبراً وتصيب طيون الاوية معايناً وابتلي محال المسلمين معايناً وابتلي بجهال خشنة ورمال دمنة وعون وليله وقرى مقطبة، وآثر من مواطن قبر الرياء داير ليس بزكيه وبغيه وبغيه وبالليل وبالنهار ثم امر ولده أن يشنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع أسفارهم وغاية لمدى رحاب مفقطة وجزائر يحار بها عصمة حتى يهزوا مناكهم ذلكم يهلكون لله حرثه ويرملون على أهادهم شرعاً غيرا له قد نبذوا الفتن والسرابط

الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٤، ص ٢٠٠

وأداء ظهورهم ومسيروا بالسجور حجاً عن رهيبة قاتلة لهم أو رهيبة ماتلة بهم وكانت البلايا مقتضية في لكن الله أراد أن يكون البلايا لوجهه ولو كان الله يتبارك وتعالى، ووضع بيته الإجرام ومخايير العيطة بين حبات قهاره وبهل وقاراج الشجراء ذات الشمار ملتف النبات متحمل القرى، من برة شبراء وروضة خضراء وروضة مقدمة وروضة خضراء وروضة خضراء على حسب ضعف النبات ثم لو كانت الأساس المحمول عليها وال أحجار المرفوعة بها بين زمرة خضراء، ياقوتة حمراء، نور، وضوء لخلف ذلك مشارعة الشك في الصدور، ولو وضع مجاهدة إلبيس عن القلوب، ولنبي محتاج الريب من الناس ولكن الله عز وجل يختبر عيده

الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٤، ص ٢٠١

بأنواع البذائبه ويعيدهم بالوان التجاحد ويتلهم بضروب المكاره إخراجاً للنثك من قلوبهم، وإسكاناً للنثك في أنفسهم، وليجعل ذلك آباماً فتحاً إلى فضله وأسباباً دللاً لغفوه وفتحت كما قال الم، أحسب أن أنت يا أبا جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية)، ج ١، ص ٧٤

خاتم الفقير

مع الزنادقة

كليني، أبو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية)، 8 جلد، دار الكتب الإسلامية، تهران - ايران، چهارم، ۱۴۰۷ هـ

الكاففي (ط - الإسلامية)؛ ج ۵، ص: ۳۶۲
باب فيما أحاله الله عز وجل من النساء

١، على بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب و مجده بن الحسن قال سأله ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له أليس الله حكماً قال بل هو حكم العاكفين قال فأخبرني عن قوله عز وجل فأنكحواه طاب لكم من النساء مثنى و ثلث و رباع فإن خفتم الـ ۱۰ تعلوا فوـ ۱۰ واحدة ليس هذا فرضاً قال بلـ ۱۰ تعلوا فـ ۱۰ أستطيعـ ۱۰ أن تعلوا بين النساء ولو حرصتم فـ ۱۰ تعلوا كل الميل

الكاففي (ط - الإسلامية)، ج ۵، ص: ۳۶۳
أي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في غير وقت حرج ولا عمرة قال لهم جعلت فدك لأمر أهينهم ابن أبي العوجاء سألك عن مسألة لم يكتبه عندي فيها شيء قال وما هي قال فأخبره بالقصة فقال له أبو عبد الله عز وجل فأنكحواه طاب لكم من النساء مثنى و ثلث و رباع فإن خفتم الـ ۱۰ تعلوا فـ ۱۰ واحدة يعني في النفقه وأما قوله ولن تستطعوا أن تعلوا بين النساء ولو حرصتم فـ ۱۰ تعلوا كل الميل فتدرونوه كالعلقة يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب وأخبره قال والله ما هذا من عندك

كليني، أبو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية)، 8 جلد، دار الكتب الإسلامية، تهران - ايران، چهارم، ۱۴۰۷ هـ

الكاففي (ط - الإسلامية)؛ ج ۷، ص: ۸۵
٢، على بن محب الدين عن عبد الله بن إسحاق بن محمد التبغبي قال سأله الفهري أبا محمد مع ما يقال المرأة المسكونية الضعيفة تأخذ سهماً واحداً وياخذ الرجل سهرين فقال أبو مجدع إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقهه ولا عليها معلنة إنما ذلك على الرجال قلت في نفسى قد كأثر قيل لي إن ابن أبي العوجاء سأله عبد الله ع عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب فأقبل أبو محمد على فقال نعم هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منها واحد إذا كان معنى المسألة واحداً جرى لا آخرنا ما جرى لاؤلنا وأخرى في العلم سواء ولرسول الله ص وأمير المؤمنين ع فضلها

كليني، أبو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية)، 8 جلد، دار الكتب الإسلامية، تهران - ايران، چهارم، ۱۴۰۷ هـ

الكاففي (ط - الإسلامية)؛ ج ۷، ص: ۸۵
٣، على بن إبراهيم عن أبيه عن عمير عن حماد عن هشام عن الأحول قال قال لي ابن أبي العوجاء ما يقال للمرأة المسكونية الضعيفة تأخذ سهماً واحداً وياخذ الرجل سهرين قال ذكر بعض أصحابنا لأبي عبد الله ع فقال إن المرأة ليس عليها بهاء ولا نفقهه وإنما ذلك على الرجال ولذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهرين

كليني، أبو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية)، 8 جلد، دار الكتب الإسلامية، تهران - ايران، چهارم، ۱۴۰۷ هـ


امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- ۴. امنیت سیاسی
- همان‌گونه که پیش‌تر آمد، امنیت سیاسی، یکی از «موضوعات» کلان امنیت است که خود، سطوح و موضوعات جزئی‌تری را دربردارد. بر این اساس، گاهی منظور از امنیت سیاسی، امنیت نظام سیاسی است (سطح کلان) و گاهی منظور از امنیت سیاسی، امنیت / آزادی‌های سیاسی افراد است (سطح خرد).


امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

بر این اساس و با مطالعه حقوق سیاسی که برای «افراد» در یک جامعه اسلامی از سوی فقها ترسیم شده است، می‌توان سه حق برای افراد در نظر گرفت که نیازمند صیانت، پاسداری و احترام از سوی دولت می‌باشد و در اعمال این حقوق، افراد باید احساس امنیت داشته باشند. به عبارت دیگر، «موضوعات» امنیت سیاسی افراد عبارت‌اند از: حق به‌کارگیری و ابراز هر عقیده سیاسی، حق انتخاب شدن، حق انتخاب کردن.


امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه




امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه



امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- ۱) a- ۴. حق به کارگیری و ابراز هر عقیده سیاسی
- یکی از نخستین وجوه امنیت سیاسی افراد، این است که آنها بتوانند اولاً، نسبت به همه عقاید و گرایش‌های سیاسی بیندیشند و تحقیق و بررسی نمایند (آزادی/امنیت در اندیشه)؛ ثانياً، یکی از این عقاید و گرایش‌ها را پذیرند (آزادی/امنیت در عقیده)؛ ثالثاً، آن عقیده و گرایش سیاسی خود را ابراز و تبلیغ نمایند (آزادی/امنیت در بیان).

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

در حوزه امر سیاسی، امنیت اندیشه، عقیده و بیان، هم نسبت به شخص حاکم جامعه اسلامی (حاکمیت) و مشروعیت او می‌تواند مطرح شود و هم نسبت به مبنا و اعتقادات و زیربنای فکری حکومت (ایدئولوژی یا تئوری حاکمیت یا مبنای مشروعیت حکومت) می‌تواند مورد مطالعه قرار گیرد. علاوه بر این، تأثیری که این اندیشه، عقیده و بیان در نظم عمومی دارد نیز باید مورد توجه قرار گیرد.

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

بر این اساس، چنانچه عقیده فردی همسو و هماهنگ با تئوری پذیرفته شده و تثبیت شده موجود باشد که طبعاً مشکل و محدودیت خاصی برای ابراز آن قابل تصور نیست، جز اینکه نباید این عقاید حقه به گونه‌ای نشر داده شود که باعث وهن مذهب* یا اخلال در نظم و امنیت جامعه یا برانگیختن اختلافات قومی، مذهبی یا سیاسی بشود؛*

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- در این باره، عمومات و جوب حفظ نظام، حرمت اختلال نظام، تفرقه و بی‌نظمی می‌تواند مورد استناد قرار گیرد.

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

• اما اگر عقیده سیاسی فرد، بر مخالفت با مشروعیت حاکم یا مشروعیت حاکمیت یا نظم جامعه اسلامی مبتنی باشد، با سه محدودیت مواجه خواهد بود و ضمانت اجرای دنیوی (قابلیت مجازات) یافته است.

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- ۱) (۱-۴) محدودیت اول با عنوان «بغی»
- پیشتر آمد که یکی از وجوه امنیت سیاسی افراد در جامعه اسلامی، حق بر انتخاب هر عقیده سیاسی است.
- از آنجا که ایجاد عقیده، امری نفسانی، ذهنی و غیرارادی است؛ بنابراین داشتن هر عقیده‌ای به خودی خود، هیچ محدودیتی را به طور ثبوتی و اثباتی پذیراً نیست؛*

* * نیست؛

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

• بنا بر این امنیت و آزادی افراد در به کارگیری هر عقیده‌ای - تکویناً و تشریعاً - محترم بوده، به رسمیت شناخته شده است؛ چه این عقیده سیاسی، بر همراهی و موافقت با حاکم اسلامی و چه بر اعتقاد به عدم مشروعيت حاکم اسلامی و مخالفت با وی مبتنی باشد؛

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

بنابراین چنانچه فردی به این عقیده رسیده باشد که حاکم کنونی جامعه اسلامی (اعم از امام معصوم یا امام عادل)، شایستگی و مشروعتی تصدی حکومت را ندارد، ضوابط و آموزه‌های فقه شیعه برای این عقیده او امنیت قائل می‌شود و به هیچ‌کس حق تعرض به چنین عقیده‌ای را نمی‌دهد و اساساً کنکاش و تفتیش از این عقاید، مورد نهی قرار گرفته است.

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

در حالت دوم، این فرد از روی خیرخواهی و به جهت اصلاح امور جامعه اسلامی، مخالفت خود را علنی می‌سازد تا از باب امر به معروف و النصیحة لائمه‌المسلمین، انجام وظیفه کرده باشد. البته برخی فقهاء شرایطی را برای نصیحت‌کردن امام جامعه اسلامی مقرر داشته‌اند (مصطفی‌الیزدی، ۱۳۷۸، ج ۱، ص ۶۹-۷۱)؛ ولی این سطح از مخالفت با حاکم جامعه اسلامی نیز قرین با امنیت برای صاحب آن است.

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

• مرحله و سطح بعد، در این است که فرد به تبلیغ عقیده خود و تأثیر در عقاید دیگران و گرداوری همراهان و هوادارانی بپردازد تا از این راه با تغییر در نظام سیاسی موجود، خود یا آن کس که او می‌پسندد، زمام امور را به دست گیرد. در این مرحله، دو دیدگاه فقهی قابل تصور است:

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

• دیدگاه اول: از آنجا که تبلیغ مخالفت با حاکم اسلامی، به تضعیف پایه‌ها و مبانی مشروعیت حاکم جامعه اسلامی می‌انجامد و احتمال بروز ناامنی را به دنبال دارد، باید از این تبلیغ ممانعت به عمل آورد؛ یعنی در آورده‌گاه امنیت سیاسی فرد با امنیت عمومی و نظم جامعه اسلامی و مشروعیت حاکم اسلامی، امنیت جامعه و حاکم اسلامی مقدم می‌شود.

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

• این دیدگاه در زمان امیر مؤمنان^۲، از سوی برخی یاران ایشان ابراز شده است (ثقفی، ۱۳۷۴، ص ۱۲۰-۱۲۲) و با آنکه به وسیله آن حضرت مورد پذیرش قرار نگرفته است؛ ولی به عقیده برخی فقهاء و با استناد به برخی روایات، این سیره امیر مؤمنان^۲ در سهل‌گیری بر مخالفان سیاسی را باید حمل بر تقيه کرد؛

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

به عنوان مثال، صاحب جواهر معتقد است رفتارهای ملایم حضرت علی[ؑ] با یاغیان، نه به جهت اجرای احکام واقعی اسلام در برابر مخالفان سیاسی، بلکه از باب تقيه و رعایت مصلحت آینده شیعیان بوده است و در صورت ظهور امام زمان(عج)، ایشان به اجرای محدودیت‌های رفتارهای حضرت علی[ؑ] ملزم نیست و هرگونه صلاح بدانند، با مخالفان خویش برخورد خواهند کرد (نجفی، ۱۳۶۸، ج ۲۱، ص ۳۳۵).

خارج الفقه امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه همچنین شیخ حر عاملی در کتاب وسائل الشیعه که از منابع معتبر حدیث در مذهب شیعه می‌باشد، آشکارا به این امر اشاره می‌کند و احادیثی نقل می‌کند (حر عاملی، ۱۴۰۹، ج ۱۵، ح ۲۰۰۱۵، ص ۷۶ / همان، ح ۲۰۰۲۰، ص ۷۹ طوسی، ۱۴۰۷، ج ۶، ص ۱۵۵ / مجلسی، ۱۴۰۳، ج ۳۳، ص ۴۴۲)، مبنی بر اینکه حضرت می‌دانست یاران و پیروانی دارد و اگر بر خورد ملایم و آرامی با مخالفانش نداشته باشد، دشمنان با حاکم شدن شان، بی‌رحمانه ترین رفتارها را با شیعیان خواهند داشت.

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

در این میان برخی فقهای معاصر، با استناد به دلایل قرآنی و روایی و نیز قاعده وجوب مقدمه واجب و تنقیح مناطق، معتقدند تجسس و مراقبت بر اعمال، برنامه‌ها و فعالیت‌های گروه‌های مخالف و کنترل و توقف فعالیت‌های آنها، از نظر شرع جایز و بلکه واجب شمرده می‌شود (منتظری، ۱۳۷۱، ج ۲، ص ۳۵۲).

دیدگاه دوم: در مقابل دیدگاه نخست، مشهور فقهای امامیه بر این باورند که تبلیغ عقاید سیاسی و ابراز مخالفت با حاکم اسلامی، تا زمانی که به قیام مسلحانه منتهی نشود، «بغی»^{*} تلقی نمی‌گردد. به بیان دیگر، افراد آزادند تا مخالفت خود با حاکم اسلامی را آشکارا ابراز نمایند و هیچ محدودیتی – به جز اینکه به قیام مسلحانه منتهی شود یا موجب اختلال نظام گردد – بر «ابراز» عقیده سیاسی وجود ندارد.

خاتم الفقه

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- در تأیید این دیدگاه می‌توان به دلایل ذیل اشاره کرد:

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

• اولاً، تقریباً در همه تعاریف ذکر شده، «بغی» عبارت است از «خروج بر امام عادل»

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

• (ر.ک: طوسی، ۱۴۰۰، ص ۲۹۶-۲۹۷ / ابن حمزه طوسی، ۱۴۰۸، ص ۲۰۵ / علامه حلّی، ۱۴۱۳، ج ۱، ص ۵۲۲ / همان، ج ۴، ص ۴۴۸ / همو، [بی تا]، ج ۱، ص ۱۵۵ / همو، ۱۴۱۱، ص ۸۸ / شهید ثانی، ۱۴۱۰، ج ۲، ص ۴۰۷ / ابن ادریس، ۱۴۱۰، ج ۲، ص ۱۵ / عاملی، ۱۴۱۷، ج ۲، ص ۴۱ / محقق اردبیلی، ۱۴۰۳، ج ۷، ص ۴۰ / مالکی نجفی، ۱۴۲۲، ج ۴، ص ۳۶۷ / مرعشی، ۱۴۲۷، ج ۱، ص ۶۵ به بعد):

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- بنابراین تا زمانی که «خروج» صورت نگیرد، بغی محقق نشده است.
- درباره «خروج»، دو دیدگاه فقهی وجود دارد:
- برخی فقها خروج را به معنای مطلق «اطاعت‌نکردن از دستور رهبر مسلمانان» دانسته‌اند:

امنيت سياسي افراد و مرجع آن در فقه امامیه

• يدخل في البغاء كل باغ على الإمام أو نائبه الخاص أو العام، ممتنع عن طاعته فيما أمر به و نهى عنه. فمن خالف في ترك زكاة أو خمس أو رد حقوق حاربوه و لحاكم المسلمين الحامي لبيضة الإسلام والداعع عن دماء المسلمين و اعراضهم إذا اضطر إلى ذلك، محاربته (كافل الغطا، ١٤٢٢، ج ٢، ص ٣٦٧).

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

برخی دیگر، با تضییق دامنه این اصطلاح، آن را به معنای صرف «قیام و اقدام مسلحانه» محسوب کردند: «البغى فى عرف المتشرعة الخروج على الإمام العادل بالسيف و نحوه» (روحانی، ۱۴۱۲، ج ۱۳، ص ۱۰۷).

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

• ثانیاً، برای مقابله نظامی و قهرآمیز با «بغات»، شرایطی مقرر شده است* که نشان‌دهنده آن است که جرم بغي، فقط انتخاب، ابراز و تبلیغ عقیده سیاسی مخالف نیست و به حالت‌هایی مربوط می‌شود که امنیت عمومی یا امنیت ملی جامعه را تهدید می‌کند. برخی از این شرایط عبارت‌اند از:

• از امام جدا شوند و از پیروی وی خودداری نمایند
 (طوسی، ۱۴۰۰، ص ۲۹۶-۲۹۷ / علامه حلی، [بی‌تا])



امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- در این مخالفت، دچار لجاجت یا عناد باشند یا دچار اشتباهی شده باشند که پذیرفتگی نیست.
- پیشتر با ارشاد، تذکر و موعظه، حجت را بر آنها تمام کرده باشند (طوسی، ۱۳۸۷، ج ۷، ص ۲۶۵ / علامه حلّی، [بی‌تا]، ج ۲، ص ۲۳۰ / صاحب جواهر، ۱۴۰۴، ج ۲۱، ص ۳۳۴ / بهجت، ۱۴۲۶، ج ۲، ص ۴۳۸).^(۳)

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

از مجموع نظرات و ادله فقهی می‌توان این‌گونه نتیجه گرفت که صرف به کارگیری، ابراز و حتی تبلیغ عقیده سیاسی مخالف با حاکم اسلامی، نمی‌تواند مجازی برای برخورد قاهرانه با فرد مخالف باشد و حتی اقدامات عملی و مسلحانه این گروه نیز با نهایت مدارا و ملاحظه پاسخ داده می‌شود (وجه سلبی امنیت سیاسی).

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

همچنین در سیره امیر مؤمنان^۲ مشاهده می‌شود که ایشان به عقاید و نظریات مخالف، احترام می‌گذاشتند و آنها را باعث ارتقای سطح فکری آحاد جامعه قلمداد می‌کردند؛ به همین دلیل، تا زمانی که این عقاید سیاسی مخالف، در جهت خیرخواهی و صلاح مطرح شود و به شکل‌گیری اقدامات مسلحانه منجر نشود، مطلوب تلقی می‌گردد؛

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

• به عنوان مثال، درباره برخورد امیر مؤمنان^(۲) با خوارج؛ اولاً، ایشان هیچ‌گاه از لفظ مشرک یا منافق استفاده نمی‌کرد، بلکه می‌فرمود: «اینها برادران ما هستند که بر ما یورش مسلحانه آورده‌اند» (حر عاملی، ۱۴۰۹، ج ۱۵، ص ۸۳)؛^{*} ثانياً، می‌فرمود: «همانا من کسی را به صرف اتهام و گمان، بازداشت و مؤاخذه نمی‌کنم» (تفقی، ۱۳۷۴، ص ۱۳۶)؛

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

• ثالثاً، می فرمود: «همانا تا زمانی که آنان خونی نریخته و به حریمی تجاوز ننموده‌اند، ما مانع استفاده آنان از بیت‌المال و مساجد نمی‌شویم» (ابن حیون، ۱۳۸۵، ج ۱، ص ۳۹۳). علاوه بر این، حضرت، نصیحت (ابراز عقیده مخالف) از روی خیرخواهی را یکی از حقوق والی بر مردم می‌دانست (شریف رضی، ۱۴۱۴، ص ۷۹)* و مردم را به مشورت دهی (وجه ایجابی امنیت) امر می‌کرد (همان، ص ۳۳۵).

خارج الفقه

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

در این باره، حضرت امام خمینی در مقاطع گوناگونی بر آزادی عقیده و بیان، تا آنجا که باعث اختلال نظام نشود، تأکید کرده‌اند:

در جامعه‌ای که ما به فکر استقرار آنیم، مارکسیست‌ها در بیان مطالب خود آزاد خواهند بود؛ زیرا ما اطمینان داریم اسلام در بردارنده پاسخ به نیازهای مردم است. ایمان و اعتقاد ما قادر است با ایدئولوژی آنها مقابله کند. در فلسفه اسلامی، از همان ابتدا مسئله کسانی مطرح شده است که وجود خدا را انکار می‌کرده‌اند. ما هیچ‌گاه آزادی آنها را سلب نکرده و به آنها لطمه وارد نیاورده‌ایم. هر کس آزاد است که اظهار عقیده کند و برای توطئه کردن آزاد نیست (خمینی، ۱۳۸۶، ج ۳، ص ۳۷۱).

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- در حکومت اسلامی، همه افراد دارای آزادی در هرگونه عقیده‌ای هستند؛ ولکن آزادی خرابکاری را ندارند (همان، ج ۴، ص ۴۳۶).
- در جمهوری اسلامی، هر فردی از حق آزادی عقیده و بیان برخوردار خواهد بود؛ ولکن هیچ فرد یا گروه وابسته به قدرت‌های خارجی را اجازه خیانت نمی‌دهیم (همان، ج ۵، ص ۱۳۹).

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

• [در مورد آزادی بیان و عقیده، شما چه حدودی را در نظر دارید؟ آیا فکر می‌کنید باید محدودیت‌هایی قائل شد یا نه؟] - اگر مضر به حال ملت نباشد، بیان همه‌چیز آزاد است. چیزهایی آزاد نیست که مضر به حال ملت ما باشد.

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

• [آیا فکر می‌کنید که گروههای چپ و مارکسیست که در ایران هستند، آزادانه فعالیت خواهند داشت؟] - اگر مضر به حال ملت باشد، جلوگیری می‌شود؛ اگر نباشد و فقط اظهار عقیده باشد، مانعی ندارد. [یعنی منظورتان این است که احزاب آزاد خواهند بود یا نه؟] - همه مردم آزادند، مگر حزبی که مخالف با مصلحت مملکت باشد» (همان، ص ۵۲).

امنیت سیاسی افراد و مرجع آن در فقه امامیه

- آزادی بیان و قلم و عقیده برای همگان آزاد می‌باشد؛ ولکن مردم توطئه را هرگز اجازه نمی‌دهند (همان، ج ۶، ص ۲۶۲).

دو معنای بُغى

- «بُغى» در اسلام، در دو معنای عمدی به کار می‌رود؛
- یکی به معنای اختلاف و جنگ میان دو گروه از مسلمانان که در سوره حجرات به آن اشاره شده است
- و دیگری معنایی که با توجه به حمله مشهور پیامبر اکرم ﷺ درباره عمار یاسر: «تقتلک الفئة الباغية» (ابن حیون، ۱۳۸۵، ج ۱، ص ۳۹۲) به معنای خروج بر حاکم اسلامی است. بُغى در معنای دوم را جرم سیاسی دانسته‌اند

وَإِنْ طَائِقَتُهُانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَأَلُوا
 فَأَصْنَلُوهُا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَثْ إِحْدَاهُمَا
 عَلَى الْآخْرِي فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي
 حَتَّىٰ تَقِعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ

بَغَثْ **تَبَغِي**

البغى

- الفصل السادس: في قتال أهل البغى
- الأصل في ذلك قول الله تعالى وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ «١».

البغى

- قيل: وردت في طائفتين من الأنصار وقع بينهم [قتال] [١] فلما نزلت، قرأها عليهم رسول الله صلى الله عليه و آله فأقلعوا.
- و ليس فيها تعرّض للخروج و البغي على الإمام، و لكن إذا أمرنا بقتال طائفة بعثت على طائفة أخرى، فلأن نقاتل الذين بعووا على الإمام إلى أن يفيئوا إلى أمر الله أولى «٣».

البغى

- و المراد بالباغى فى عرف الفقهاء: المخالف للإمام العادل، الخارج عن طاعته بالامتناع عن أداء ما وجب عليه بالشرائط الآتية. و سمي باغيا إما لتجاوزه الحد المرسوم له، و البغى: مجاوزة الحد.
- و قيل: لأنّه ظالم بذلك، و البغى: الظلم. قال الله تعالى ثم بغي عليه «٤» أى: ظلم «٥».
- و قيل: طلبه الاستعلاء على الإمام، من قولهم: بغي الشيء، أى: طلبه «٦».

تذكرة الفقهاء (ط - الحديث)، ج ٩، ص: ٣٩١

- (١) الحجرات: ٩.
- (٣) كما في العزيز شرح الوجيز ١١: ٦٩ - ٧٠.
- (٤) الحجّ: ٦٠.
- (٥) كما في العزيز شرح الوجيز ١١: ٦٩.
- (٦) كما في العزيز شرح الوجيز ١١: ٦٩.

البغى

- فصل (في أحكام البغى)
- الباقي هو كل من خرج على امام عادل و شق عصاه،
فان على الامام أن يقاتلهم.

البغى

• مسألة ٢٣٥: قتال أهل البغى واجب بالنصٌّ والإجماع.

- (١) الحجرات: ٩.
- (٣) كما في العزيز شرح الوجيز ١١: ٦٩ - ٧٠.
- (٤) الحجّ: ٦٠.
- (٥) كما في العزيز شرح الوجيز ١١: ٦٩.
- (٦) كما في العزيز شرح الوجيز ١١: ٦٩.

البغى

- قال الله تعالى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي «١».
- و روى العامة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا» «٢».
- و من طريق الخاصة: قول على عليه السلام: «القتال قتالاً: قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد و هم صاغرون، و قتال لأهل الزيف لا ينفر عنهم حتى يفieuوا إلى أمر الله أو يقتلوا» «٣».

البغى

و لا خلاف بين المسلمين كافه في وجوب جهاد البغاء، و قد قاتل على عليه السلام ثلاث طوائف: أهل البصرة يوم الجمل: عائشة و طلحة و الزبير و عبد الله بن الزبير و غيرهم، و هم الناكثون الذين بايعوه و نكثوا بيعته. و قاتل أهل الشام معاوية و من تابعه، و هم القاسطون، أى: الجائزون. و قاتل أهل النهر والنهر وان: الخوارج، و هم المارقون،

البغى

- و قد أخبره رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، فقال:
- «تقاتل الناكثين و القاسطين و المارقين» «٤».

البغى

- قال الشيخ رحمه الله: و هؤلاء كلهم عندنا محكوم بکفرهم، لكن ظاهرهم الإسلام. و عند الفقهاء أنهم مسلمون لكن قاتلوا الإمام العادل، فإن الإمامة كانت على عليه السلام بعد عثمان عندهم «٥».
- والأصل في ذلك: أن الإمامة عندنا من شرائط الإيمان، فلا يستحق
- (١) الحجرات: ٩.

البغى

- (٢) صحيح البخارى ٩:٦٢، صحيح مسلم ١:٩٨ و ٩٩-٩٨ و ١٠٠ و ١٠١، سنن ابن ماجة ٢:٨٦٠-٨٥٧٥، مسند أحمد ٣:١٤٤-٩١٢٩.
- (٣) التهذيب ٤:١١٤ - ١٤٤، ٣٣٥ و ٦:٢٤٧ - ٢٤٧.
- (٤) المستدرك - للحاكم - ٣:١٤٠.
- (٥) المبسوط - للطوسى - ٧:٢٦٤.

البغى

- الثواب الدائم إِلَّا به.

البغى

• و يجب على كل من يستنهضه الامام أن ينھض معه و يعاونه على قتالهم، و لا يجوز لغير الامام قتالهم بغير إذنه. فإذا قوتلوا لا يرجع عنهم الا أن يفیئوا إلى الحق أو يقتلوا، و لا يقبل منهم عوض و لا جزية.

البغى

- و البغاء على ضربين:
- **أحدهما** من له رئيس يرجعون إليه، فهو لاء يجوز أن يجتاز على جراحاتهم و يتبع مدبرهم و يقتل أسيرهم.
- **و الآخر** لا يكون لهم فيه رئيس، فهو لاء لا يجاز على جريحهم و لا يقتل أسيرهم.
- و لا يجوز سبى ذراري الفريقين، و يغنم من أموالهم ما حواه العسكر، و ما لم يحوه فلا يتعرض له بحال.

أجاز على الجريح

• الفراغ: أجاز على الجريح و أجهز عليه
بمعنى.

أجاز على الجريح

وَ جَهَزَ عَلَى الْجَرِحِ وَ أَجْهَزَ: أَثْبَتْ
قُتْلَهُ.

الأشمعي: أجهزت على الجريح إذا
أسرعت قتله وقد تمت عليه.

أجاز على الجريج

و أجزت على الجريج، لغة في
أجهزت،

و أنكره ابن سيده فقال: ولا يقال
أجاز عليه، إنما يقال أجاز على
اسمها، أي ضرب.

البغى

- و هم على ضربين:
- أحدهما لهم فئة يرجعون إليها «٢٩»، فإذا «٣٠» كان كذلك جاز أن يجاز «٣١» على جريحهم، و يتبع مدبرهم، و يقتل أسيرهم.
- الآخر لا يكون لهم فئة، فمن كان كذلك لا يجاز «٣٢» على جريحهم، و لا يتبع مدبرهم، و لا يقتل أسيرهم.

البغى

• ولا يجوز سبى ذرارى الفريقيين على [كلّ س] حال.

-
- (٢٧) - (س): و يتركوا
 - (٢٨) - (ص): قتلوا!!

البغى

- ٢٩ - (ص): إليه.
- ٣٠ - (گ): فإذا.
- ٣١ - (س): يجهز.
- ٣٢ - (س): لا يجهز.

البغى

- ٣- فصل في أحكام [أهل س گ] البغى
- من قاتل اماما عادلا فهو بااغ وجب جهاده على كل (٨١). من يستنهضه الإمام، ولا يجوز قتالهم إلّا بأمر الإمام، وإذا قوتلوا «٢٨» لم يرجع عنهم إلى ان يفيوا إلى الحق.

البغى

- مسألة ٥٢٤ [المقتول من أهل البغى بيد أهل العدل لا يغسل و لا يصلى عليه]
- إذا قتل رجل من أهل العدل رجلاً من أهل البغى، فإنه لا يغسل و لا يصلى عليه، و به قال أبو حنيفة «٦».
- و قال الشافعى: يغسل و يصلى عليه «٧».
- دليلنا: على ذلك انه قد ثبت انه كافر بأدلة ليس هذا موضع ذكرها، و لا يصلى على كافر بلا خلاف.

البغى

- مسألة ٥٢٥ [المقتول من أهل العدل بيد أهل البغى لا يغسل و يصلى عليه]
- إذا قتل رجل من أهل البغى رجلاً من أهل العدل، لا يغسل و يصلى عليه، و به قال أبو حنيفة «।».

البغى

- ٠ (١) المجموع ٥: ٢٦٧، و عمدة القارئ ٨: ١٣٦، إرشاد السارى ٤: ٣١٧.
- ٠ (٢) انظر من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٣ الحديث ٤٨٠، و التهذيب ٣: ٣٢٨ الحديث ١٠٢٥ - ١٠٢٦، و الاستبصار ١: ٤٦٨ الحديث ١٨١٠ - ١٨٠٩.
- ٠ (٣) سنن الدارقطنى ٢: ٥٦ الحديث ٣ - ٤ باب صفة من تجوز الصلاة معه و الصلاة عليه.
- ٠ (٤) المغني لابن قدامة ٢: ٤٠٣، و عمدة القارئ ٨: ١٣٦.
- ٠ (٥) المغني لابن قدامة ٢: ٢٠٣، و فى عمدة القارئ ٨: ١٣٦ عن الحسن انه لا يصلى عليها بموت من زنا و لا ولدها.

- ٠ (٦) الهدایة ١: ٩٥، و اللباب ١: ١٣٧، و حکاہ السرخسی فی المبسوط ٢: ٥٣ عن أبی یوسف و محمد و انظر أیضاً المجموع ٥: ٢٦٧، و فتح العزیز ٥: ١٥٤، شرح العناية المطبوع بها من شرح فتح القدیر ١: ٤٧٩.
- ٠ (٧) المجموع ٥: ٢٦١ و ٢٦٧، و الوجیز ١: ٧٥، و فتح العزیز ٥: ١٥٤ و شرح العناية ١: ٤٧٩، و المبسوط ٢: ٥٣.
- ٠ (٨) المبسوط ٢: ٥٣، و شرح فتح القدیر ١: ٤٧٦، و الهدایة ١: ٩٤، و فتح العزیز ٥: ١٥٢.

البغى

- و قال الشافعى فى القديم و الجديد انه يغسل و يصلى عليه «٢»، و له قول آخر أنه لا يغسل و لا يصلى عليه «٣».
- دليلنا: انه أجمعـت الفرقـة على انه شهـيد، و إذا ثبت ذلك كان حكمـه حـكم قـتـيل المـعرـكـة.
- و روت الطائفة ان أمير المؤمنين عليه السلام صـلى عـلـى قـتـلـى أـصـحـابـه بـصـفـيـن و الـجـمـلـ، مثل هـاشـمـ المـرـقـالـ «٤»، و عـمارـ بـنـ يـاسـرـ وـ غـيرـهـماـ، وـ لـمـ يـغـسـلـهـمـ. «٥»

البغى

• (٢) الام ١: ٢٦٨، و المجم____وع ٥: ٢٦١ و ٢٦٧، و
الوجيز ١: ٧٥، و فتح العزيز ٥: ١٥٤.

- (٣) المجموع ٥: ٥٦١، و الوجيز ١: ٧٥، و فتح العزيز ٥: ١٥٢.
- (٤) هاشم بن عتبة بن مالك بن أهيب بن عبد مناف يعرف بالمرقال - لأنّه كان يرقل في الحرب أى يسرع و هو ضرب من العدو - أسلم يوم الفتح من الشجعان الفضلاء الأخيار فاتح جلولاء، شهد صفين مع أمير المؤمنين عليه السلام و حامل رأيته فيها و قتل فيها سنة ٣٧ هجرية، الإصابة ٣: ٤٦، وأسد الغابة ٥: ٤٩، و شدرات الذهب ١: ٤٦.

البغى

• (٥) رواه الحميري في قرب الاسناد: ٦٥، ولكن المصادر الروائية الأخرى تحمله على التقية أو على وهم النساخ أو تأويلات آخر انظر من لا يحضره الفقيه ١: ٩٦ حديث ٤٤٥، و التهذيب ١: ٣٣١ حديث ٩٦٨ و ٣: ٣٣٢ حديث ١٠٤١ و ٦: ١٦٨ حديث ٣٢٢، والاستبصار ١: ٢١٤ حديث ٤٦٩ و ٧٥٤ حديث ١٨١١.

البغى

- ٤٦٤ بَابُ قَتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ
- ٤٢٦ ١٠ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسِينِ الصَّفَارِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ طَائِفَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بَاغِيَةً وَالْأُخْرَى عَادِلَةٌ فَهُزِمَتِ الْعَادِلَةُ الْبَاغِيَةُ

البغى

• فقال ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً ولا يقتلوا أسيراً
 ولا يجيزوا على جريح وهذا إذا لم يبق من أهل البغي
 أحد ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها فإذا كانت لهم فئة
 يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل و مدبرهم يتبع و
 جريحهم يجاز عليه

البغى

٢٤٧ - ٢ عنْهُ عَنْ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ
 قَالَ قَالَ عَلَى عَقْدِ الْقَتَالِ قَتَالَانِ
 • قَتَالُ لَأَهْلِ الشَّرِّ لَا يَنْفَرُ عَنْهُمْ حَتَّى يَسْلِمُوا أَوْ يُؤْدَدُوا
 الْجُزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ
 • وَ قَتَالُ لَأَهْلِ الزَّبِيعِ لَا يَنْفَرُ عَنْهُمْ حَتَّى يَفِئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ
 أَوْ يُقْتَلُوا

البغى

٧٢٥٢ • محمد بن أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَنِيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَى الْمُغِيرَةِ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَوْ قَالَ ذُكِرَتْ الْحَرْوَرِيَّةُ عِنْدَ عَلَى عَوْ قَالَ إِنَّ خَرْجَوَا عَلَى إِمَامَ عَادَلٍ أَوْ جَمَاعَةَ فَقَاتَلُوهُمْ وَإِنَّ خَرْجَوَا عَلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا تَقَاتِلُوهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَقَالًا

• [الركن الرابع في قتال أهل البغى]

• (الركن الرابع في قتال أهل البغى) الذي هو لغة مجازة الحد و الظلم والاستعلاء و طلب الشيء، و في عرف المتشرعة الخروج عن طاعة الإمام العادل عليه السلام على الوجه الآتي، و المناسبة بينه و بين الجميع واضحة، و إن كانت هي في الظلم أتم، و من ذلك و غيره يعلم أن البغاء اسم ذم، خلافاً لبعض العامة فأنكره، و قال: المراد بالبغاء المخطئون من أهل الاجتهاد، و هو كما ترى ناش عن عnad،

و على كل حال فخبر الأسياف «١» المروي في التهذيب و الكافي و عمل به الأصحاب و تسمعه إن شاء الله صريح فيما ذكره بعض من أنه نزل فيهم قوله تعالى «٢» «و إِنْ طَأْفَتْ أَنْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَاصْلُحُوا بَيْنَهُمْ إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمْ عَلَىٰ أَخْرَىٰ فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَيْهِ أَمْرَ اللَّهِ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَاصْلُحُوا بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»

البغى

• وإن كان قد أشكاله بعض بأنها في المؤمنين، و الفرق الثلاثة عندنا كفار و إن انتحروا الإسلام، و لفظ البغى فيها أعمّ من ذلك، إذ يمكن إرادة التعدى من بعض المؤمنين على بعض، و لكن يمكن أن يكون على ضرب من المجاز و لو باعتبار معتقدهم كما ستعرف ذلك.

البغى

• و على كل حال فقد قيل إنهم استفادوا منها أمورا خمسة: **أحدتها** أن البغاء على الإمام عليه السلام مؤمنون، لأن الله تعالى سماهم مؤمنين و هو لا يوافق أصولنا في الإمامة، و من هنا حمل على ضرب من المجاز بناء على الظاهر أو على ما كانوا عليه أو على ما يعتقدونه،

البغى

- نحو قوله تعالى «٣» «وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ يُجْدِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ، كَانُوكَارِهُونَ أَقْوَنَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يُنْظَرُونَ» المعلوم أنه في المنافقين بل في المنتهي و هذه صفة المنافقين إجماعاً،
- **الثاني** وجوب قتالهم، و هو كذلك عندنا كما سترى إن شاء اللّٰهُ،

البغى

- **الثالث** وجوب القتال إلى غاية و هو كذلك أيضا لنص الآية كما سترى،
- **الرابع** عدم الرجوع على أهل البغي بنفس أو مال بعد الصلح، لعدم ذكر شيء منهما بعده، و مناف لما عندنا كما سترى، بل و لقوله تعالى فيها «وَأَقْسِطُوا» المراد به العدل،

البغى

- (١) الوسائل - الباب ٥ من أبواب جهاد العدو الحديث .٢
- (٢) سورة الحجرات - الآية ٩.
- (٣) سورة الأنفال - الآية ٥ و ٦

• **الخامس** دلالتها على جواز قتال كل من منع حقا طلوب به فلم يفعل، للعلة التي جوزت قتال البغاء، و فيه أنها مستتبطة و ليست حجة عندنا، خصوصا بعد معلومية تفاوت الحقوق، و أن أعظمها مخالفة الإمام عليه السلام على وجه يترتب عليه الفساد في الدين، فلا يقاس عليه غيره، كما هو واضح.

• و كيف كان فلا خلاف بين المسلمين فضلا عن المؤمنين في أنه يجب قتال من خرج على إمام عادل عليه السلام بالسيف و نحوه إذا ندب إليه الإمام عليه السلام عموماً أو خصوصاً أو من نصبه الإمام لذلك أو ما يشمله، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض كالخصوص «١» من طرق العامة و الخاصة، مضافا إلى ما سمعته من الكتاب بناء على نزوله فيهم كما تسمع التصريح به في خبر الأسياف في الخاتمة المروي في الكافي و التهذيب و عمل به

الأصحاب

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٢١، ص: ٣٢٤

و منهم **الناكثون** أصحاب الجمل أعنوان الامرأة، و **القاسطون** أهل الشام و **المارقون** الخوارج الذين هم كلاب أهل النار، و قد مرقو من الدين كما يمرق السهم من الرمية، و لا يتتجاوز الإيمان تراقيهم، و قد بشر النبي صلى الله عليه و آله أمير المؤمنين عليه السلام بمباشرة قتالهم أجمع من بعده كما تسمعه إن شاء الله في خبر الأسياف و غيره، و أنه الذي يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل هو على تنزيله،

• و عن على عليه السلام «٢» أنه قال: «أمرت بقتل الناكثين و القاطسين و المارقين ففعلت ما أمرت»

-
- (١) الوسائل - الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدو و سنن البيهقي ج ٨ ص ١٦٨.
 - (٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٨.

البغى

• و قال عليه السلام أيضا «١» «و اللّه ما وجدت إلا
قتالهم أو الكفر بما أنزل اللّه تعالى على نبيه محمد صلّى
اللّه علّيه و آله»

البغى

• و عن الباقر عليه السلام «٢» أنه ذكر الذين حاربهم على عليه السلام فقال: «أَمَا إِنَّهُمْ أَعْظَمُ حَرْبًا مِّنْ حَارِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قِيلَ لَهُ وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ أُولَئِكَ كَانُوا جَاهِلِيَّةً وَهُؤُلَاءِ قَرَءُوا الْقُرْآنَ وَعَرَفُوا فَضْلَ أَهْلَ الْفَضْلِ، فَأَتَوْا مَا أَتَوْا بَعْدَ الْبَصِيرَةِ».

البغى

• و كيف كان فالتاًخر عنه كبيرة بلا خلاف ولا إشكال،
خصوصاً بعد أن كان من الجهاد، بل هو من أعظم
أفراده، وفي

البغى

• خبر هاشم بن يزيد «٣» قال: «سمعت يزيد بن على يقول: كان على عليه السلام في حربه أعظم أجرا من قيامه مع رسول الله صلی اللہ علیہ و آله و سلم حربه، قال: قلت: و أى شيء تقول أصلحك الله؟ قال: فقال لي لأنه كان مع رسول الله صلی اللہ علیہ و آله و سلم تابعاً، ولم يكن له إلا أجر تبعيته، وكان في هذه متبوعاً و كان له أجر كل من تبعه».

البغى

• ولكن إذا قام به من فيه غنى سقط عن الباقي مالم يستنهضه الإمام عليه السلام على التعين إذ هو واجب كفاية كجهاد المشركين، و حينئذ فالمراد من ندب الإمام أو منصوبه طلب من تقوم به الكفاية من المسلمين، وإنما فلو أمرهم على العموم الاستغراقى وجوب امتثال أمره، فيكون عينياً من هذه الحيثية، كالذى يستنهضه الإمام عليه السلام بخصوصه، كما هو واضح،

-
- (١) المستدرك - الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو
الحديث ١٢.

البغى

- (٢) المستدرك - الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو
الحديث ١٣.
- (٣) التهذيب - ج ٦ ص ١٧٠ الرقم ٣٢٦ و فيه «قال:
سمعت زيد بن على» و هو الصحيح.

البغى

و في خبر محمد بن عمر بن على عليه السلام «١» عن أبيه عن جده عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله المروي مسندًا عن مجالس الحسن بن محمد الطوسي أنه قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

البغى

• «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَتَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْجَهَادَ فِي الْفِتْنَةِ مِنْ بَعْدِي كَمَا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْجَهَادَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مَعِي، فَقَلَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا الْفِتْنَةُ الَّتِي كَتَبَ عَلَيْنَا فِيهَا الْجَهَاد؟ قَالَ: فِتْنَةُ قَوْمٍ يَشْهُدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَهُمْ مُخَالِفُونَ لِسُنْتِي وَطَاعُونَ فِي دِينِي، فَقَلَّتْ فَعْلَى مَا نَقَاتَلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ يَشْهُدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ عَلَى إِحْدَاثِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَفِرَاقِهِمْ لِأَمْرِي، وَاسْتَحْلَالَهُمْ دَمَ عَتْرَتِي»

البغى

• و عن على عليه السلام «٢» «أنه حرض الناس على القتال يوم الجمل، فقال: قاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم، لعلهم ينتهون، ثم قال: و الله ما رمى أهل هذه الآية سهم قبل اليوم»

البغى

• و عنه عليه السلام أيضا «٣» أنه قال يوم صفين: «اقتلو بقية الأحزاب وأولياء الشيطان، اقتلوا من يقول: كذب الله و رسوله، و تقولون صدق الله و رسوله».

البغى

٢٤٨-٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَ قَالَ ذُكِرَ لَهُ
رَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانَ فَقَالَ إِنَّمَا نُخَالِفُهُمْ إِذَا كُنَّا مَعَ هَؤُلَاءِ
الَّذِينَ خَرَجُوا بِالْكُوْفَةِ فَقَالَ قَاتَلُهُمْ فَإِنَّمَا وُلِدَ فُلَانٌ مِثْلُ
الْتُّرْكِ وَالرُّومِ وَإِنَّمَا هُمْ ثُغُورُ الْعُدُوِّ فَقَاتَلُهُمْ

البغى

٤٢٤٩ • الصَّفَارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشَمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ لَمَّا فَرَغَ اِمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَهْلِ النَّهْرَ وَأَنَّ قَالَ لَا يُقَاتِلُهُمْ بَعْدِ إِلَّا مَنْ هُمْ أُولَئِي بِالْحَقِّ مِنْهُ

البغى

٢٥٠ • عن **الحجّال** عن الحسين بن الحسين
 اللوئي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
 سمعت أبا عبد الله ع يقول كان في قتال على ع علي
 أهل قبلة بركة ولو لم يقاتلهم على ع لم يدر أحد بعده
 كيف يسيرا فيهم

البغى

٢٥١ • عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج قال قال رجل لابي عبد الله ع - الخوارج شركاً فقال نعم قال فقال بعض أصحابه كيف و هم يدعون إلى البراز قال ذلك مما يجدون في أنفسهم

البغى

• وَ أَحْثُكُمْ عَلَىٰ جَهَادِ أَهْلِ الْبَغْيِ فَمَا آتَيْتَ عَلَىٰ آخِرٍ «٥»
قولي حتى أراكم متفرقين

البغى

• أَلَا وَقَدْ أَمْرَنِيَ اللَّهُ بِقتالِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالنَّكْثِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّمَا النَّاكِثُونَ فَقَدْ قاتلُتُ وَإِنَّمَا الْقَاسِطُونَ فَقَدْ جَاهَدُتُ وَإِنَّمَا الْمَارِقَةُ فَقَدْ دُوَخَتُ وَإِنَّمَا شَيْطَانُ الرَّدْهَةِ فَقَدْ كَفَيْتُهُ بِصُعْقَةٍ سَمِعْتُ لَهَا وَجْهَهُ قَلْبَهُ وَرَجْهَهُ صَدْرَهُ وَبَقِيتْ بِقِيَةً مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَلَئِنْ أَذْنَ اللَّهُ فِي الْكَرَهِ عَلَيْهِمْ لَا دِيلَنَّ مِنْهُمْ إِلَّا مَا يَتَشَذَّرُ فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِ تَشَذَّرًا «أَ

البغى

• وَ مَنْ سَلَّ سَيْفَ الْبَغْيِ قُتِلَ بِهِ

البغى

- المسألة السادسة و المائتان [أهل البغى لا يجوز غنائمه أموالهم و قسمتها]
- «يغم مَا احتوت عليه عساكر أهل البغى يضرب للفارس بفرس عتيق ثلاثة أسمهم، سهم له و سهمان لفرسه، و يسهم للبرذون سهم واحد» [١].

البغى

- هذا غير صحيح، لأن أهل البغى لا يجوز غنiemة أموالهم و قسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب، و لا أعلم خلافا بين الفقهاء في ذلك.
- و مرجع الناس كلهم في هذا الموضع إلى ما قضى به أمير المؤمنين عليه السلام في محاربى البصرة، فإنه منع من غنiemة أموالهم، فلما روجع عليه السلام في ذلك قال: «أيكم يأخذ عائشة في سهمه؟!». «١».

البغى

١] قال المؤيد بالله احمد بن الحسين الهاروني أحد أئمة الزيدية في شرح التجرید في كتاب السیر في باب القول في محاربة أهل البغى: و يغنم ما اجلبوا به على المحقين في عساكرهم و لم يحل سببهم و هو قول أهل البيت عليهم السلام لا احفظ فيه خلافا إلا ما في السیر لمحمد بن عبد الله عليهما السلام ثم قال و الأصل في ذلك الأخبار المرورية عن أمير المؤمنين في محاربة البغى انتهى.

البغى

• ثم ذكر الروايات منها قوله: و روى الناصر بإسناده عن أبي جعفر محمد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي لما وافق أهل الجمل قال: «يا أيها الناس اني احتج عليكم بخاص ليبلغ الشاهد الغائب في حديث طويل يقول فيه لا تتبعوا موليا ليس بمحتاز الى فئة ولا تستحلوا ملكا إلا ما أستعين به عليكم ولا تدخلوا دارا ولا خباء ولا تستحلوا مالا إلا ما جباه القوم أو وجده في بيت مالهم إلخ»

البغى

• فاما مسألة ما يعطى للفارس فذكرها المؤيد بالله في
أوآخر كتاب السير وذكر الخلاف قيل يعطى سهرين و
قيل ثلاثة ولم يحك عن الناصر عليه السلام قوله
كذلك مسألة الفرق بين الفرس العتيق والبرذون لم
يذكر فيها خلاف الناصر عليه السلام (ح).

البغى

- و ليس يمتنع أن يخالف حكم قتال أهل البغى لقتال أهل دار الحرب في هذا الباب، كما يخالف في أننا لا نتبع مولاهم، وإن كان اتباع المولى من باقى المحاربين جائزًا.
- وإنما اختلف الفقهاء في الانتفاع بدواب أهل البغى وبسلاحهم في حال قيام الحرب.
- فقال الشافعى: لا يجوز ذلك «٢» و قال أبو حنيفة: يجوز ما دامت الحرب قائمة «٣».

البغى

• فأما استدلال الشافعى بقوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»^{٤٤}، فليس صحيح، لأنّه إنما نفى تملك مال المسلمين و حيازته بغير طيب نفوسهم، و ليس كذلك المدافعة و الممانعة.

•

البغى

- (١) تهذيب الأحكام ٦: ١٥٥ - ٢٧٣، علل الشرائع:
١٥٤ - ٢.
- (٢) الام ٤: ٢٣١، المجموع شرح المذهب ١٩: ٢٠٥،
حلية العلماء ٧: ٦١٨، مغني المحتاج ٤: ١٢٧، السراج
الوهاج: ٥١٧، المغني لابن قدامة ١٠: ٦٥.

البغى

- (٣) الهدایة للمرغینانی ٢: ١٧١، الباب فی شرح الكتاب ٤: ١٥٥، حلیة العلماء ٧: ٦١٨، المغنی لابن قدامة ١٠: ٦٥.
- (٤) سنن الدارقطنی ٣: ٩٢ - ٢٦، مجمع الزوائد ٤: ١٧٢، تلخیص الحبیر ٣: ٤٥، السنن الكبرى للبیهقی ١: ٦، کنز العمال ١: ٩٢ - ٣٩٧.

البغى

و قد استدل أصحاب أبي حنيفة على صحة ما ذهبوا إليه في هذه المسألة بقوله تعالى فَإِنَّمَا أَنْتُمْ تَنْسَبُونَ إِلَيْهِ مَا لَمْ تَكُونُوا أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ^١ «أَمْرَ اللَّهِ» قالوا: فَأَبَاحَ القَتْالُ حَتَّىٰ تَفَئِدُوهُ إِلَيْهِ أَمْرَ اللَّهِ^٢ «أَمْرَ اللَّهِ» قالوا: فَأَبَاحَ القَتْالُ عاماً، و ذلك يشتمل على قتالهم بدوابهم و سلاحهم و على قتالهم بدواينا و سلاحنا، و هذا قريب.

البُغْيَ

• ٣٣ بَابُ كَرَاهِيَّةِ حَمْلِ السِّلَاحِ إِلَى أَهْلِ الْبُغْيِ
• ١٨٦

البغى

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ السَّرَّادِ
 عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَبِيعُ السَّلَاحَ
 قَالَ لَا تَبْعِهُ فِي فِتْنَةٍ

١٨٧ •

• ٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَهُ حَكْمُ السَّرَّاجِ مَا تَرَىٰ فِيمَا يُحْمَلُ إِلَيْهِ الشَّامُ مِنَ السِّرُّوجِ وَأَدَاتِهَا فَقَالَ لَا بَأْسٌ أَنْتُمُ الْيَوْمَ بِمِنْزَلَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَ إِنَّكُمْ فِي هَذِهِ فَإِذَا كَانَ الْمُبَايِنَةُ حَرَمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ السِّلَاحَ وَالسِّرُّوجَ

البغى

• فالوجه في هذا الخبر أحد شيئاًين أحدهما أن يكون مختصاً بالسرrog و ما أشبهها مما لم يمكن استعماله في القتال حسب ما تضمنه السؤال و يؤكد ذلك أيضاً ما روأه

١٨٨ •

• ٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَتَيْنِ تَلْتَقِيَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَبِيْعُهُمَا السِّلَاحَ فَقَالَ بِعْهُمَا مَا يَكْنِهُمَا الدُّرُّ وَالْخُفْيُنِ وَنَحْوُ هَذَا

البغى

• وَ الْوَجْهُ الْآخِرُ أَنَّهُ يَحُوزُ بِيعَ السِّلَاحِ لَهُمْ إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُمْ
يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ١٨٩

البغى

٤ الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن ربات عن أبي سارة عن هند السراج قال قلت لأبي جعفر أصلحك الله ما تقول إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا أحمل إلى أعداء الله فقال لي احمل إليهم إن الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم بعهم فإذا كان الحرب بيننا فمن حمل إلى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك

البغى

و المحارب كل من أظهر السلاح و أخاف الناس، سواء كانوا في بر أو بحر أو سفر أو حضر، فهو لاء يجب قتالهم على وجه الدفع عن النفس و المال فإن أدى إلى قتلهم لم يكن على القاتل شيء.

البغى

• و اللص محارب، و تفصيل ذلك ببنائه فى النهاية و المبسوط لا نطول بذكره ههنا.

البغى

- و المحارب كلّ من أظهر السلاح في بري أو بحر أو سفر أو حضر، فإنه يجوز قتاله على وجه الدفاع عن النفس و المال «٣٣»، فإذا «٣٤» أدى ذلك إلى قتلهم لم يكن على الدافع شيء.
- تفصيل هذه الأبواب و شرحها و فروعها قد استوفيناها في النهاية، و في تهذيب الأحكام.